



الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان
„ΕΠΙΧΩΡΗΛΗ ΚΑΙ ΑΝΕΞΗΓΟΕΤΕΣ Α ΣΚΟΠΩΝ Ι ΕΡΓΩΝ
Le Médiateur pour la Démocratie et les Droits de l'Homme



منجزنا في مجال الحماية والوساطة والتّرافع



منجزنا

في مجال الحماية
والوساطة والترافع



الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

رقم الإيداع القانوني: 2018MO1075

ردمك: 978-9920-731-01-0

الإخراج الفني: بشرى التبر

المطبعة: La Plume Rouge

الفهرس

05	تقديم
09	مذكرة ببيان أسباب ملتمس طلب الإفراج عن "طلبة جماعة العدل والإحسان" (مجموعة 1991)
17	ملتمس بخصوص المعتقلين على خلفية ما يعرف بـ "خلية بلعيرج"
23	مذكرة حول المغاربة ضحايا الطرد التعسفي من الجزائر / دجنبر 1975
29	تصريح بشأن المعتقلين السبعة المنتمين "لجماعة العدل والإحسان"
35	من أجل دعم المراجعة الشاملة للدستور ومسار الإصلاح: تدابير الثقة ذات الطبيعة الإستعجالية
43	مداخل ضرورية لمباشرة عمل الحكومة: مستلزمات ذات صلة بالحماية
51	بشأن اعتصام مجموعة من الطلبة المنحدرين من منطقة الصحراء
57	تقرير تركيبى بخصوص دراسة الملفات (56) ذات الصلة بشركة "فوس بوكراع"
67	مذكرة الوسيط بخصوص البيوت المشمعة
73	بلاغات
91	رسائل



تقديم:

منذ البداية عرفنا بأن تحديث العمل في مجال الحماية سي طرح تحديا أساسيا على الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، فالتقييم الذي أجريناه بشأن أداء المنظمات العامة العاملة في مجال حقوق الإنسان كما أكد على المنجز الإيجابي لهذه المنظمات في فضح ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على مدى ثلاثة عقود من تاريخ المغرب المعاصر، وأكد على رصد الخروقات في مجال الحقوق والحريات خلال العقدين الأخيرين، فقد توقف أيضا عند استنتاج أساسي شكل بالنسبة لنا منطلقا للتفكير في الصيغ التي يمكن أن تكون ملائمة للتعاطي مع تحديات الراهن المغربي في مجال الحقوق والحريات.

لقد استنتجنا فعلا بأن صيغ العمل المتواثرة في مجال الحماية قد استنفذت ذاتها، وهي الصيغ التي تعتمد على الإخبار والفضح بواسطة البيان والبلاغ الذي يؤسس للموقف انطلاقا من الوقائع.

في مقابل ذلك ظل العمل في مجال الحماية بواسطة التقصي وإنجاز التحريات العميقة محدودا ويرتبط بالأحداث وليس بالحالات، وليظل العمل الحمائي على مستوى التفاعل مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان أيضا تأسيسيا ضمن رصيد الفاعلين باستثناء المنظمات النسائية التي حاولت تسريع وثيرة منجزها والحرص على استدامة تقاريرها الموازية لدى الهيئات التعاھدية.

لذلك ونحن نقبل على إحداث الوسيط، كنا نستحضر كل هذا ونأخذ به عين الاعتبار، ونشدد على أن عملنا في مجال مراقبة السياسات العمومية هو أيضا عمل حمائي حين يحرص على إعمال اليقظة تجاه وضع الحقوق والحريات ببلادنا، كان هذا هو عرضنا لكن الطلب كان عكس ذلك، حين بدأ الوسيط يتلقى ملفات تتعلق بالحالات الفردية والجماعية، وهي حالات تتصل بالحقوق المدنية والسياسية، كما تتصل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وعليه قررنا أن يكون تدخلنا انتقائيا وتجريبيا لصيغ الترافع والوساطة كلما استنفذنا التقصي بشأن ما نتوصل به من مزاعم، وجعلنا الملفات التي نشغل عليها محدودة

مجاليا وموضوعاتيا، بعضها يتصل بمنطقة الصحراء، والآخر بالمتابعات على خلفية قانون مكافحة الإرهاب، وأحيانا نضطر للتعاطي مع ملفات ذات صلة بالصحافة، هكذا عملنا على تجريب بعض صيغ الوساطة والترافع في علاقة بهذا النوع من الملفات، والتي نقدم اليوم عينة منها للرأي العام، لأن منجزنا في مجال الحماية والوساطة والترافع أهم بكثير مما يحمله هذا الإصدار، وسيظل يحتاج إلى مستويات أخرى لتقدمه والتعريف بمنهجية العمل وطبيعة التعاقد مع مختلف الأطراف ذات الصلة بالوساطة والترافع، ومستويات التعاطي مع مختلف المؤسسات، وقياس التجاوب، الذي سنظل نعتز به فيما حققناه من نتائج، دون أن ننسى الإشارة إلى الخصاص الذي ما يزال يحيط بملفات أخرى رغم وجود وقوة مبررات إنهاؤها.

لذلك سنتعهد اليوم أمام الفاعلين والرأي العام، بأن مقاربتنا في مجال الحماية والوساطة والترافع تستحق التوثيق لمختلف المراحل، ملفات وحالات، وخاصة تلك التي لم نعمل على التواصل بشأنها أو تعميم مآلها، والتي تعلمنا الكثير خلال التعاطي معها، وندرك جيدا بأنها تستحق التوثيق وتقاسمها مع المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

إن مجال الحماية هو متن من آلام الناس، لكن الوساطة والترافع بشأنها لدى المسؤولين أبرز لنا أيضا الوجه الآخر، وهو حين يكون الترافع معقولا ومسنودا، وتكون الوساطة قادرة على أن تفي بالتزاماتها في احترام متوازن لمختلف الأطراف ذات الصلة، فإننا حتما سنجد مسؤولا منصتا، وهو ما يغذي شيئا فشيئا منسوب التجاوب والثقة، ويساهم في إيجاد الحل لهذا الملف أو تلك الحالة.

هذه هي قناعتنا، لأن الضحايا والمتضررين لا ينتظرون منا موقفا بل حلا للضرر اللاحق بهم، وذلك لن يكون حتما على حساب المبدئ في مواقفنا.

خديجة مروازي

الكاتبة العامة

للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان

مذكرات



مذكرة

بيان أسباب ملتمس طلب الإفراج

عن "طلبة جماعة العدل والإحسان"

(مجموعة 1991)

فبراير 2009



انطلاقاً من اعتبارات إنسانية وحقوقية، يتقدم الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، بهذه المذكرة الرامية إلى طلب الإفراج عن الطلبة الإثني عشر، معتقلي جماعة العدل والإحسان، المحكومين بعشرين سنة سجناً نافذاً، إثر اعتقالهم بمدينة وجدة عام 1991 (رفقته بطاقة تعريفية).

ملف مجموعة طلبة وجدة، المحكوم على كل واحد منهم بعشرين سنة سجناً نافذاً، من أجل ارتكاب جريمة قتل طالب والقيام بأعمال عنف أخرى.

الملف الذي أضحى يكتسي طابعاً إنسانياً وحقوقياً، يتجاوز كل الاعتبارات السياسية والقانونية التي حكمتها في البدء، بسبب التعقيدات القانونية التي رافقت تحليل قرار مؤاخذتهم، وبسبب طول المدة التي قضوها في السجن، وكذا المناشآت الحقوقية التي رافقت ملفهم فضلاً عن المكتسبات والتطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان.

الملف الذي تزداد حدة الأبعاد الإنسانية والحقوقية المتصلة به، بالنظر، لسياسات العفو والإفراج التي بوشرت في نوازل مماثلة وللديناميات التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا.

الملف الذي اعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مذكرته المؤرخة في 28 شتنبر 1998، موضوع اجتماعه الثاني عشر، أنه يستحق "تعميق البحث وتدقيقه وذلك بواسطة لجنة من المجلس تحدث لهذه الغاية يرأسها قاض من أعضائه على أن تقدم نتائج أعمالها في دورة قادمة...".

وقد كان المجلس بهذا الملمس، يثير الانتباه للتعقيدات القانونية التي طرحتها وضعية ملف المجموعة.

ولأنه الملف، وفي نفس السياق، الذي تفاعلت مواقف المنظمات الحقوقية الوطنية معه وبرز في إطارها اتجاه قوي استغرب الحكم المبني على قرار يرجح تضامن المجموعة، بدلا من المسؤولية الفردية الجنائية الواجب إثباتها بالنسبة للحالة المعنية، وتراوحت مواقفها بين دواعي المطالبة بالإفراج عنهم، باعتبار الطبيعة السياسية للملف، وبين المطالبة بإعادة

محاكمتهم، وبذلك كانت تلك المواقف تعبيرا عن مناخ المكتسبات والمقاربات الرامية إلى تسوية الملفات العالقة، كما كانت هذه المواقف تأكيدا إضافيا على سلامة الاتجاه المسطري الذي فكر فيه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان آنذاك.

وبين زمن محاكمة طلبة العدل والإحسان وقضائهم اليوم، أزيد من 17 سنة في السجن، تبقى للاعتبارات الحقوقية والإنسانية مكانتها المميزة، وهي مبعث مناشدتنا وتقديمنا لهذه المذكرة.

أولا: اعتبار تأهيل المعتقلين لأنفسهم:

لم تحل طول المدة المحكوم بها قضائيا وتلك التي قضاها الطلبة في السجن، وكذا معدل أعمارهم الذي لم يتجاوز في المتوسط، زمن الاعتقال، 22 عاما، من أن يتمكنوا من إعطاء نموذج جدي في عملية تأهيل السجناء لأنفسهم، حيث واصلوا دراساتهم الجامعية وتمكنوا من الحصول على شواهد جامعية متعددة.(تجدون بعضا من تلك الشواهد على سبيل المثال لا الحصر مضمنا في البطاقة التعريفية بهم).

ثانيا: اعتبار خلو سياسات العفو المباشرة في نوازل مماثلة، من سوابق استنفاد أمد العقوبة:

تميزت سياسات العفو المباشرة على امتداد تاريخ المغرب السياسي منذ الاستقلال، وإلى غاية الاختصاص الزمني الذي اعتمده هيئة الإنصاف والمصالحة سابقا، بممارسات متميزة حيث لم يترك المحكومون بعقوبات سالبة للحرية، يقضون كل آحاد المدد الصادرة في حقهم، الشيء الذي مكن الآلاف، من أن يستفيدوا من إطلاق السراح.

ولقد بوشرت تلك السياسة بصفة خاصة، بالنسبة للعديد من الأفراد الذين اكتسب ملفاتهم طابع نزاعات سياسية، تخللها العنف وأحيانا الاغتيال السياسي، وهو ما خلق تقاليد إيجابية ساعدت على عدم بروز ثقافة الحقد والكراهية.

وسيكون من غير المنسجم أن يكون قضاء طلبة وجدة لكامل العقوبة الحبسية، مخالفا لسياسات العفو المباشرة وحتى لا يفضي بالنتيجة إلى تكريس استثناء، لا تبدو هناك ضرورة له أصلا.

ثالثا: اعتبار التوجه نحو الإنصاف والمصالحة جدير بالاستحضار بخصوص هذه الحالة أيضا:

تمكن المغرب بفعل تفاعل جهود مختلف الإرادات على مستوى الدولة ومختلف الفاعلين والمجتمع، من التصدي الإيجابي لعشرات الملفات التي كان أفراد فيها، قد استعملوا العنف لأغراض سياسية، وقد شملت مجموعات طلابية وسياسية حزبية وحالات تمرد تعود لنزاعات كبرى.

ولقد مكن هذا العمل الذي استند على مقاصد الإنصاف وإعادة الاعتبار والمصالحة مع التاريخ السياسي والحقوقي والقانوني، من فتح مسالك للعديد من الملفات المشابهة التي اكتست من حيث طابعها وحجمها أبعاد أعقد من ملف طلب مجموعة وجدة. وبذلك تمكنت بلادنا، من أن تضع معيارا سيعزز بدون شك سياسات العفو، كما سيرشد على الدوام، روح وسياسات التسامح والتعالي.

رابعا: اعتبار قضاء أغلبية المدد المحكوم بها، وعوامل السلوك الإنساني:

تبنيت فلسفة التشريع الجنائي المغربي في مجال العقوبة السالبة للحرية، عند تقرير الإفراج أو العفو على جملة اعتبارات سلوكية، إنسانية، حقوقية واجتماعية، يتم على أساسها ترجيح أحقية الإفراج بالنسبة للأشخاص الذين قضوا مددا طويلة، من العقوبة المحكوم بها.

تفيد معظم الشهادات والإفادات الصادرة عن مجموعات معتقلين سابقين ومنظمات حقوقية وإداريين، عن خلو سلوك أعضاء مجموعة طلبة وجدة من أية ممارسات تسيئ أو تضر بشخصيتهم أو بسمعتهم، وما سعيهم الدائم إلى مواصلة حياتهم الجامعية وصرهم وحياتهم الطبيعية، طوال السنوات التي قضوها، إلا مظاهر لسلوكهم الإنساني الذي يعتبر معيارا أساسيا في حق استفادتهم من الإفراج عنهم.

لهذه الأسباب يتقدم الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبناء على الاعتبارات الإنسانية والحقوقية الخالصة السالفة الذكر، التي تم بيانها أعلاه، بلمتمس طلب الإفراج عن مجموعة الطلبة الإثني عشر المحكومين بعشرين سنة سجن، مع تمكينهم من كافة حقوقهم في الإدماج الاجتماعي والتغطية الصحية دعما لفضائل الإنصاف والمصالحة.

بطاقة تعريفية بالمعتقلين موضوع طلب الإفراج

- يحيى العبدلاوي، رقم الاعتقال: 22761، تاريخ الازدياد: 1968، السكن: بركان، المستوى الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: القراءات/ السنة الثالثة قانون عام؛
- محمد اللياوي، رقم الاعتقال: 22762، تاريخ الازدياد: 1971، السكن: بركان، المستوى الدراسي: الدكتوراه في الدراسات الإسلامية/ الإجازة في القانون؛
- أحمد التاج، رقم الاعتقال: 22763، تاريخ الازدياد: 1966، السكن: تاهلة "تازة"، المستوى الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: المناظرات/ الإجازة في القانون؛
- بلقاسم الزقافي، رقم الاعتقال: 22764، تاريخ الازدياد: 1968، السكن: الناظور، المستوى الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: أصول الفقه/ الإجازة في القانون؛
- مصطفى حسيني، رقم الاعتقال: 22765، تاريخ الازدياد: 1970، السكن: تازة، المستوى الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: أصول الفقه/ الإجازة في القانون؛
- محمد بهادي، رقم الاعتقال: 22766، تاريخ الازدياد: 1963، السكن: بوعرفة، المستوى الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: مناهج البحث في العلوم الإنسانية/ السنة الثالثة في قانون عام؛
- نور الدين التاج، رقم الاعتقال: 22767، دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: القراءات؛
- محمد الزاوي، رقم الاعتقال: 22768، تاريخ الازدياد: 1968، السكن: تازة، المستوى الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: مناهج البحث في العلوم الإنسانية/ الإجازة في علم الاجتماع؛
- محمد الغزالي، رقم الاعتقال: 22769، تاريخ الازدياد: 1968، السكن: تازة، المستوى الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: القراءات؛
- علي حيداوي، رقم الاعتقال: 22770، تاريخ الازدياد: 1967، السكن: تاهلة "تازة"، المستوى الدراسي: الإجازة في الشريعة الإسلامية/ الثالثة اقتصاد؛

المتوكيل بلخضير، رقم الاعتقال: 22771، تاريخ الازدياد: 1966، السكن: فكيك، المستوى
الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: المناظرات / الإجازة في القانون؛
بلقاسم التنوري، رقم الاعتقال 23303، تاريخ الازدياد: 1966، السكن: فكيك، المستوى
الدراسي: دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص: المناظرات / الثالثة علم الاجتماع.



ملتمس

بخصوص العققلين على خلفية
ما يعرف بـ "خليفة بلعيرج"

مارس 2010



يعتبر استثمار المغرب في مجال الحريات وحقوق الإنسان رافعة أساسية في التحولات الجارية وطنيا، ومقياسا أساسيا بالنسبة للمراقبين إقليميا ودوليا لتحديد مختلف التقييمات تجاه المغرب. لذلك سيكون مطلوبا التسريع بسن سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان، تتغيا خلق الانسجام في سياسة الدولة، بخصوص توجهاتها ومبادراتها ومواقفها على هذا المستوى.

إننا اليوم وأكثر من أي وقت مضى، ملزمون بتجنب الأخطاء في تدبير المشاكل والنوازل، مع الحرص على تأكيد أن سياسة المغرب في مجال الحريات واحترام حقوق الإنسان هي اختيار ثابت، وأن ما يقع من تجاوزات قد تؤطر ضمن الحوادث التي لا ينبغي أن تمس بجوهر هذا الاختيار. كما لا ينبغي أن تتصف بالتواتر من حين لآخر.

إن تدابير الثقة بقدر ما هي أوراها تهمة إصلاح القضاء، والتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، ومحاربة الرشوة، وتفعيل أداء المؤسسات الوطنية للمهام التي وجدت من أجلها، فإنها أيضا تهمة مستوى التوجهات ذات الصلة باختيارات بناء المغرب المتسامح التعددي، والذي يدرك أن هذه الخصائص هي مصدر قوته وتماسكه واتجاهه نحو المستقبل.

وفي هذا السياق يتقدم الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالمذكرة الترافعية التالية بخصوص المعتقلين السياسيين الستة¹ على خلفية ما يعرف "بخلية بلعيرج"، بناء على مواكبته لأطوار هذا الملف على مدى سنتين، وانطلاقا من الحيثيات والعناصر التي تواترت خلال مرافعات الدفاع، ومن خلال مداخلات المتهمين، ومتابعة فريق الوسيط لمختلف أطوار هذه المحاكمة، وهي العناصر التي تسهم في بناء سندنا لملاحظة ما يلي:

1. تم الاحتفاظ بالتسمية المتداولة برغم إنهاء السيد حميد نجيبى للمدة المحكوم عليه بها.

أولاً:

أجمعت الأوساط الحقوقية والديمقراطية في المغرب، على أن اعتقال السياسيين الستة في إطار ما عرف "بقضية بلعيرج" قد شكل امتحانا عسيرا للأسس التي تبني لمجتمع مغربي متسامح وتعددي، قادر على احتضان كل مكوناته، وإدماجها في بنيات العمل السياسي الشرعي، المحتكم للآليات الدستورية والقانونية.

إن اعتقال قيادي حزب البديل الحضاري، وحله بتغليب المسطرة الإدارية، في تأويل غير صحيح للمقتضيات القانونية التي تنظم اللجوء إلى هذا الإجراء، شكل صدمة للفاعلين الحقوقيين وأغلب الديمقراطيين بالمغرب.

إن التبريرات التي تأسست عليها المتابعة والاعتقال من طرف السلطات المغربية، مردها أساسا أنه تم اكتشاف تورط هؤلاء المعتقلين في أعمال يعاقب عليها القانون، وعلى علاقات مع مجموعات إرهابية.

وهو ما يتطلب الإشارة إلى عنصرين أساسيين في قضية المعتقلين الستة:

- أولهما : مرتبط بتاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة إليهم ومدى خطورتها؛

- وثانيهما: يتعلق بالتقييم الذي تناولت به هذه السلطات تلك الأفعال.

إن قيمة الأفعال الجرمية، من الزاوية القانونية والإجرائية الصرفة، تقاس بالتاريخ أو الفترة التي تعود إليها، إضافة إلى مستوى انعكاسها الفعلي على الواقع بما يأخذ بعين الاعتبار خطورتها وحجم تهديدها لأمن الأفراد والمجتمع.

إن الأفعال المنسوبة إلى هؤلاء المعتقلين الستة ترجع أحداثها إلى ما قبل سنة 1994، أما المتابعة والاعتقال فقد تم في سنة 2008، بينما لم يتم اكتشاف المنسوب إليهم كأفعال، إلا بمناسبة اعتقال المتهم الرئيسي في القضية.

وهي الأفعال التي لم تكن بالمرة محل بحث سابق ومنذ تاريخ ارتكابها إلا استثناء.

وإذا كان تبرير المتابعة والاعتقال يركز في جانب منه، على خطورة الأفعال المنسوبة إليهم، فهذا التبرير يضعف أمام غياب انعكاس تبعات هذه الأفعال على مستوى الواقع الفعلي والذي لا وجود له.

إنه من وجهة النظر القانونية والإجرائية الصرفة، يحتكم في اللجوء للمتابعات والاعتقال كأعلى مستوى لها، إلى نوعية الأفعال المنسوبة إلى المتهمين بها، و تقييم حجم تأثيراتها

وتداعياتها إن تم الشروع في التنفيذ فعليا، وهل ما يزال يشكل الأفراد المتابعين بها خطرا على الأمن العام.

كما أن اتهام المعتقلين الستة بالازدواجية السياسية من خلال رصد استمرار علاقاتهم مع المتهمين في قضايا ذات صلة بالإرهاب كحجة إضافية ضدهم، يمكن معه هنا أيضا، القفز على المدة الطويلة التي تفصلنا عن ما قبل سنة 1994.

إن إقدام هؤلاء المعتقلين السياسيين الستة، على القطيعة مع ممارسات سابقة وانخراطهم الكلي في العمل السياسي الشرعي، ومنذ سنوات طويلة، توجت بالنسبة لبعضهم في الاعتراف بتنظيمهم السياسي، وفي تفاعل مختلف التعبيرات المدنية بالنقاش مع وجهات نظرهم، بما يعزز البناء الديمقراطي.

إن المنطق القانوني قد بنى لنفسه مفهوم التقادم الجنائي ليأخذ في الاعتبار العامل الزمني عند قيام الفعل الجرمي، الذي يزيل تدريجيا تأثيراته باستثناء إذا تعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية وهي الصورة غير الواردة في حالة المعتقلين الستة.

وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار كون هذه المدة لم تكتمل، بالمفهوم القانوني للتقادم الجنائي في حالة المعتقلين الستة، فلا يمكن القفز بالمررة على الحيز الزمني الذي يفصلهم عن قناعات سابقة، قدموا بشأنها تقييما نقديا، وتجاوزوها ولم يكونوا وحدهم ضمن تيارها، بل بجانب أطراف أخرى من مرجعيات مختلفة اختارت لنفسها الإيمان بالعمل الشرعي والانخراط فيه.

كذلك وفي نفس المرحلة حاول المغرب ومن خلال مؤشرات أكيدة أن يقطع مع مجموعة من التجاوزات التي طالت تدبير ملفات مشابهة، وهو ما يتطلب التعامل مع حالة المعتقلين الستة باعتماد منطق القطيعة والتقادم السياسي الذي عززته تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في أفق المغرب التعددي والمتسامح الذي يفتح أحضانه للجميع.

ثانيا:

إن مختلف المرافعات والمدخلات خلال مختلف أطوار المحاكمة، وكذا أغلبية التقارير الموازية، أو اللاحقة لصدور الأحكام دولية ووطنية، وخاصة منها تعليقات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان²، جميعها أكد على الإختلالات التي شابت مختلف أطوار المحاكمة والتي نجملها في ما يلي:

2. أنظر وثيقة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص "عشر تعليقات أساسية حول قرار صادر في شأن محاكمة معتقلين لهم آراء سياسية" المقدمة في ندوة صحفية بتاريخ 2 دجنبر 2009.

انحياز قناعة المحكمة إلى أطروحة قاضي التحقيق ومحاضر الشرطة القضائية، مما حرم المعتقلين من التمتع بالحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة، وهو ما سيتأكد خلال رفض المحكمة بالجملة لمختلف طعون الدفاع المتصلة بإجراءات التحقيق، وطلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع. إضافة إلى عدم استجابة المحكمة لطلبات إجراء الخبرة الطبية بخصوص ادعاءات التعذيب؛

- عدم تجاوب المحكمة مع ملتمسات الدفاع بشأن تمتيع المعتقلين الستة بالسراح، بالرغم من توفر الضمانات ذات الصلة؛
- عدم استجابة المحكمة لطلبات دفاع المتهمين، بخصوص استدعاء بعض الشهود، والاستماع لشهاداتهم، مما أخل بأحد المبادئ المؤسسة لسير المحاكمة العادلة.
- رفض المحكمة لطعون الدفاع الخاصة بعرض الأسلحة المحجوزة؛
- خلو الأحكام من الحيثيات ومن أي تعليل بناء على ما راج في الجلسات.

من هذا المنطلق، وبناء على الحيثيات أعلاه، نلتمس منكم التدخل العاجل لوضع حد لمعاناة عشرات الأفراد من أبناء وبنات هذا البلد، معتقلين وأسرههم وعائلاتهم ومحيطهم، والذين نؤكد لكم جازمين بمدى إيمانهم بالمسار المتعاقد عليه منذ ما يزيد عن عشر سنوات، وهو مسار بناء الديمقراطية بالسلم وعبر تعزيز المؤسسات، والذين خبرناهم في محطات مختلفة داخل وخارج المغرب ونعتز أيما اعتزاز بروحهم الوطنية العالية، وتشبثهم بالعمل السلمي والمؤسسي من أجل بناء دولة الحق وسيادة القانون.

ثالثاً:

إن ما يسري على حالة المعتقلين السياسيين الستة، من خلال غياب الضمانات التي توفر لهم التمتع بقرينة البراءة، وشروط المحاكمة العادلة، هي نفسها تسري كذلك على جميع المتهمين على خلفية هذا الملف.

لذلك نلتمس منكم كجهات معنية بهذا الملف النظر في ملتمسنا في علاقة بأغلبية أفراد هذه المجموعة بما يضمن لهم حقوقهم، في ظل غياب قوة القرائن والأدلة التي تسند الاتهام والمنحى الذي طبع محاكمتهم.

مذكرة
حول المغاربة ضحايا الطرد التعسفي
من الجزائر / دجنبر 1975

أبريل 2010



في إطار تقديم التقرير الذي أعدته الدولة الجزائرية والمتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية حول حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم أمام اللجنة المختصة بالأمم المتحدة، بجنيف يومي 27 و28 من أبريل 2010.

اعتبارا للصلاحيات الموكولة للخبراء، والمتعلقة بمراقبة تطبيق الاتفاقية، وإمكانية التعبير عن انشغالات اللجنة وتوصياتها في إطار ما يسمى بـ"ملاحظات أخيرة"، سيستمع الخبراء إلى شروح البعثة الجزائرية، وستكون لهم بالتأكيد الفرصة لطرح أسئلة جديدة وطلب شروح إضافية حول موضوع حقوق المغاربة المهجرين قسرا من الجزائر.

إن الهدف من ملتسنا هو تزويد لجنة الخبراء بمعلومات حول حقوق هؤلاء المهاجرين المغاربة بالجزائر الذين تم طردهم سنة 1975 والذين لم تتم تسوية حقوقهم بعد. هذه الاتفاقية التي تشكل جزءا من القانون الجزائري تشكل آلية لهؤلاء المهاجرين الذين مازالت حقوقهم مهضومة.

بهذه المناسبة نستغل فرصة اجتماع 26 ابريل 2010 المخصص للمنظمات غير الحكومية الجزائرية والدولية التي تتوفر على معلومات لتسليمها حول وضعية حقوق المهاجرين بالجزائر.

وفحص تقرير الجزائر سيكون فرصة في قلب الأمم المتحدة لطرح قضية المغاربة المهجرين قسرا من الجزائر.

وباعتبارنا جمعية مغربية غير حكومية نتوجه إليكم لإطلاعكم على وضعية المغاربة المطرودين من الجزائر.

في 18 من ديسمبر 1975 طردت الحكومة الجزائرية وعلى رأسها الهواري بومدين 45 ألف عائلة مغربية كانت تقيم بشكل قانوني فوق التراب الجزائري. هؤلاء الأشخاص المندمجون منذ عدة عقود فوق التراب الجزائري تم طردهم بشكل تعسفي ودون سابق إنذار نحو المغرب.

تعليمات الهواري بومدين التي تم الإعداد لها جيدا مع وزير خارجيته عبد العزيز بوتفليقة نتج عنها طرد دون أي إنذار وفي ظروف غير إنسانية لمجموع هذه الجالية المغربية. وتم حجز الأشخاص في معتقلات سرية محرومين من الزيارة مدة شهرين قبل طردهم نحو المغرب و45 ألف عائلة التي تم طردها من الجزائر خلفت وراءها:

- جزءا من عائلاتهم.
- ممتلكاتهم العقارية والمالية.
- تعويضاتهم عن التقاعد وأجورهم.
- الأطفال الذين كانوا غائبين أثناء الترحيل القسري.
- المرضى من المغاربة هم الآخرين لم يتم استئناؤهم من هذا المطاردة.

شهادة بعض المغاربة المطرودين من الجزائر تعكس حجم هذه التراجيديا: الاعتقال، التجريد من الممتلكات، الحجز، التفتيش، السب، الاغتصاب، كما تم تسجيل وفيات أثناء هذه العمليات.

عند وصولهم إلى الحدود المغربية، تم إسكان المطرودين في خيام نصبها السلطات المغربية بسرعة وهي ملاجئ لا تتوفر فيها أدنى الشروط، دامت إقامتهم فيها عدة أسابيع للبعض وسنوات عديدة للبعض الأخر.

آلاف المطرودين الذين لم يتم استعابهم في مدينة وجدة لوحدها تم تنقيلمهم نحو مدن أخرى.

والمطرودين كانوا مجبرين على إعادة حياتهم من جديد. والدولة المغربية قامت بدمجهم في السلك الأسفل للوظيفة العمومية. الأطفال تم دمجهم في أقسام وتخصصات ليست أقسامهم أو تخصصاتهم بل تطبيقا لتوجيهات السلطات العمومية. ومستواهم المعيشي عرف تحولا جذريا، وعض المنازل الفردية أصبحوا يسكنون في غرف مستأجرة، وعض الأجر المستمر، الأجر اليومي، وعض مقاعد المدرسة ورشات التصنيع.

• إن جمعية المغاربة ضحايا الطرد التعسفي من الجزائر التي يوجد مقرها بالرباط تنصب نفسها للدفاع عن هؤلاء الضحايا من المغاربة¹. وهدفها الأساسي مساعدتهم

1. تتوفر على بيانات وشهادات وقاعدة معطيات خاصة بالضحايا.

على استرجاع كرامتهم وتمكينهم من التعويض المادي والرمزي عن ما تعرضوا له من تجاوزات وإفناء الدولة الجزائرية بتقديم الاعتذار لهم.

• إن خرق حقوق هؤلاء المغاربة المهجرين قسرا لازال مستمرا، وقد كرسّت الدولة الجزائرية ذلك بإصدار مقتضيات جديدة برسم القانون المالي لسنة 2010 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 31 دجنبر 2009 والذي نص على ما يلي:

- إلحاق وضم ممتلكات عقارية لأسماء لم تعد موجودة على أرض الواقع بالأملك العقارية التابعة للدولة الجزائرية.

- يطلب بموجبه من المحافظة العقارية الجزائرية التشطيب على أسماء الأملك للأراضي الذي تم التخلي عنها من طرف أصحابها.

وعليه يلتمس الوسيط مساءلة دولة الجزائر حول مختلف الانتهاكات ذات الصلة بهذا الملف وحثها على إنصاف الضحايا والتراجع عن القوانين التي شرعتها من أجل تجريدهم من حقوقهم وممتلكاتهم.



تصريح
بشأن المعتقلين السبعة
المتهمين "لجماعة العدل والإحسان"

يوليو 2010



تلقينا في الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان يوم الخميس 08 يوليو 2010، إفادات بخصوص السادة: محمد السليماني، عبد الله بلة، هشام الهواري، هشام صباح، عز الدين السليماني، أبو علي المنور، طارق مهلة، المنتمين لجماعة العدل والإحسان بفاس، والموجودين في حالة اعتقال على خلفية الشكاية التي تقدم بها ضدهم السيد محمد الغازي. وهي الإفادات التي وافانا بها أفراد من عائلات المعتقلين السبعة وتتمحور حول ما يلي:

أولاً: بخصوص مدهمة البيوت:

- تعرضت بيوت المعتقلين السبعة يوم الإثنين 28-6-2010، حوالي الساعة الرابعة صباحاً، إلى مدهمتها بطريقة عنيفة وصلت حد كسر الأبواب والتسلل عبر الأسطح، وبعثرة أثاث البيوت وحجز الحواسيب والهواتف المحمولة والأقراص المدمجة والممتلكات الخاصة؛
- رفض عناصر - ادعت أنها من الشرطة - الكشف عن هويتها، وعدم تمكين العائلات من الاطلاع على الإذن القضائي بالتفتيش؛
- تعرض العائلات إلى أنواع من المعاملة القاسية كالتهريب والإهانة والتهديد والتعنيف.

ثانياً: بخصوص مصير المعتقلين السبعة:

عدم تمكين العائلات من المعلومات بخصوص مكان احتجاز واعتقال المعنيين على مدى ثلاثة أيام.

ثالثاً: بخصوص التعذيب ومختلف المعاملات القاسية والحاطة بالكرامة:

بناء على الإفادات التي تم تجميعها خلال الاستماع لأفراد من عائلات المعتقلين السبعة (7) خلال زيارتهم لهم عند نقلهم إلى السجن المدني "عين قادوس" بفاس، والتي تقر - بناء على

تصريحات المعتقلين السبعة- بتعرضهم إلى التعذيب النفسي والجسدي ومختلف ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة والتي حددتها تلك الإفادات في تعرضهم لما يلي:

1. التعذيب بواسطة إقعادهم على ما يعرف "بالقرعة";
2. التعذيب باستعمال تقنية الخنق "بالشفون";
3. التعذيب عن طريق الاعتداء الجنسي "من خلال إيلاج قلم والعبث به في الدبر" مما تسبب في نزيف حاد ما يزال مستمرا لحظة زيارة العائلات لهم؛
4. التعذيب عن طريق الصعق بالكهرباء؛
5. التعذيب عن طريق التعليق بما يعرف "بالطيارة" وذلك بعد تلفيف اليدين والرجلين بضمادات اسفنجية حتى لا تظهر علامة القيد بعد تكييل اليدين والرجلين؛
6. تهديد البعض منهم باستقدام الزوجات وتعريضهن للاغتصاب أمامهم؛
7. الحرمان من الأدوية بالنسبة للحالات التي تعاني من أمراض مزمنة وأخرى تستوجب ديمومة العلاج واستعجاليته.

إن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان إذ يستشعر خطورة ما تناهى إلى علمه من الإفادات عن هذه الأفعال والممارسات، فإنه يطالب بالتدخل الفوري والعاجل بخصوص مايلي:

1. فتح تحقيق بشأن التعذيب وكل أنواع المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة التي تعرض إليها المعتقلون السبعة، حسب ما ورد في مختلف الإفادات بدقة وتفصيل وما تزال أعراضها باقية على المعتقلين حسب عائلاتهم والتسريع بعرضهم على الخبرات الطبية الضرورية؛
2. تحديد المسؤوليات مع اتخاذ كل الإجراءات القانونية في حق كل من تبث تورطه في هذه الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون؛
3. التدخل باستعجال للتمكين من الرعاية الطبية اللازمة للمعتقلين السبعة جميعا، مع تأمين الأدوية بشكل منتظم لحالات ضمن المعتقلين لما يتهدها من أخطار كحالة "السيد محمد السليمانى" (بعد إجرائه لأربع عمليات جراحية على القلب)، و"السيد

عبد الله بلة" الذي يعاني من مرض السكري وما يتطلب ذلك من صرامة في إتباع الأدوية والحماية الخاصة بذلك؛

4. فتح تحقيق حول ما تعرضت له عائلات المعتقلين من مداهمة بيوتهم أو بيوت ذويهم من طرف أشخاص ادعوا الانتماء إلى قوات الأمن بدون تقديم ما يثبت هويتهم أو استئذان أصحاب هذه البيوت قبل تفتيشها، وما ترتب عن ذلك من بعثرة الأثاث وحجز الحواسيب والهواتف المحمولة والممتلكات الخاصة، وترهيب الصغار والكبار.



من أجل دعم المراجعة الشاملة
للدستور ومسار الإصلاح
تدابير الثقة ذات الطبيعة الإستعجالية

مارس 2011



حسب مختلف المتتبعين والمراقبين يعتبر الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 إحدى اللحظات التاريخية القوية في مسار المغرب المعاصر، ففي ظل التحولات الجارية على مستوى المنطقة المغاربية، والعالم العربي، يسجل الإصغاء العميق والتفاعل الإيجابي للمؤسسة الملكية مع النبض المجتمعي بمختلف تعبيراته من خلال ما تضمنه الخطاب الملكي وخاصة في ما يتعلق ب:

- الالتزام الصريح بتمكين البلاد من إطار دستوري جديد يعيد الاعتبار للسيادة الشعبية وسموها في الاختيارات الأساسية ويرسخ الديمقراطية ودولة الحق والقانون،
- إقرار هندسة جديدة للسلط التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقا للمعايير الديمقراطية المتعارف عليها كونيا،

وفي هذا السياق حدد الخطاب الملكي المرتكزات السبعة التي ينبغي أن تستند عليها اللجنة المكلفة بإعداد مشروع الدستور الجديد، كما أكد على ضرورة إفساح المجال للجنة ذات الصلة بتوسيع دائرة الاستشارة وإمكانية الاجتهاد في اقتراح كل الآليات التي تمكن من ترسيخ الديمقراطية والتوزيع المتوازن للسلط وخضوعها لمبدأ المحاسبة، إن الخطاب الملكي وهو يؤسس للمبادئ والتوجهات والمجالات، التي ستؤطر المراجعة الشاملة للدستور، فقد جعل من فصل السلط وسمو الدستور منطلقا وهدفا لهذا المشروع.

واليوم ومختلف ردود الفعل تدرك وتقدر قيمة هذه الخطوة الملكية، وموازاة بداية انطلاق هذا الورش الإصلاحى الكبير، سيكون مطلوبا إقرار وتفعيل بعض المبادرات والإجراءات التي توطر في سياق تدابير تعزيز الثقة والتي لا يمكن إلا أن تعزز هذا المسار وتسند وتضاعف فرص إنجاحه، وهي إجراءات وتدابير ذات طبيعة استعجالية، تخص المستويات التالية:

أولاً: بخصوص الإفراج عن المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، وتسوية ملفات المعتقلين على خلفية قضايا الإرهاب، ورد الإعتبار لبعض المعتقلين السابقين وإعادة إدماجهم.

1. بشأن مجموعة المعتقلين السياسيين الستة:

شكل اعتقال السياسيين الستة في إطار ما عرف "بقضية بليرج" امتحانا عسيرا للأسس التي تبني لمجتمع يفتح على مختلف مكوناته ويدمجها في بنيات العمل السياسي الشرعي المحتكم للآليات الدستورية والقانونية.

إن قيمة الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، لم تجعل من قرينة البراءة أصلا، كما أنها تقاس من الزاوية القانونية والإجرائية الصرفة، بالتاريخ أي الفترة التي تعود إليها، وإلى مستوى انعكاسها على الواقع بما يأخذ بالاعتبار خطورتها وحجم تهديدها لأمن الأفراد والمجتمع. وإذا كانت تلك الأفعال تعود إلى ما بين 1994 و2000. فإن تاريخ المتابعة والاعتقال كان في 2007.

وإذا كان المنطلق القانوني قد بنى لنفسه مفهوم التقادم الجنائي، فإن حالة المعتقلين الخمسة تندرج في إطار ما يمكن أن نسميه بالتقادم السياسي، الذي يفصل بخصوص قناعات سابقة قدموا بشأنها تقييما نقديا وتجاوزها عمليا، ولم يكونوا وحدهم بل ضمن أطراف أخرى اختارت لنفسها الإيمان بالعمل الشرعي والانخراط فيه. أما باقي التهم المنسوبة إليهم فلم تستطع المحكمة تقديم أدلة الإدانة بالنسبة إليهم، بل حتى شهود النفي جاءت شهاداتهم خلال مرحلة الإستئناف لصالحهم.

إن هذا الملف، إضافة إلى ما سبق، لا يقتصر ضحاياه فقط على المعتقلين السياسيين وهم السادة مصطفى المعتصم، ومحمد الأمين الركالة، وعبد الحفيظ السريتي، ومحمد المرواني، والعبادلة ماء العينين، بل يتجاوزهم إلى أغلبية الأعضاء الموقوفين على خلفية هذا الملف خاصة حين تكون التهمة الموجهة إليهم هي علاقتهم، بالأعضاء بالرئيسيين.

2. بشأن الإفراج عن ما يعرف بالنشطاء الصحراويين ضمن ما يسمى "بمجموعة التامك".

بعد اعنقال "النشطاء الصحراويين" على خلفية عودتهم من زيارة مخيمات تندوف، تم الإفراج على دفعتين في إطار المتابعة في حالة السراح بالنسبة لأربعة أفراد من المجموعة

وهم الدكجة لشكر، والصالح لبيهي، ويحضيه التروزي، ورشيد الصغير، وبينما تم الإحتفاظ بكل من حمادي الناصري و ابراهيم الدحان وعلي سالم التامك، رهن الإعتقال بالرغم من كون المجموعة تم توقيفها على خلفية نفس التهم و في إطار نفس الملف. وهو ما يتطلب تعميم نفس الإجراء على الثلاثة، في انتظار صدور حكم المحكمة.

3. بشأن المعتقلين على خلفية أحداث 16 ماي الإرهابية:

أدت أحداث 16 ماي الإرهابية غير المسبوقة لعام 2003 إلى إدخال المغرب إلى دائرة البلدان والمناطق المهتدة بالظاهرة، وبحكم موقعه الجيوستراتيجي وبعده الإفريقي تجاه جنوب الصحراء تزداد مخاطر التهديد، وتؤكد الأحداث المتفرقة التي حصلت فيما بعد والتي تعيشها دول الجوار هذا الاحتمال.

لقد تصدى الرأي العام المدني والسياسي بالمغرب بقوة للأحداث الإرهابية ساعتها وعبر من خلال مسيراته وأصوات مثقفيه وإعلاميه ومختلف فاعليه، رجالا ونساء عن يقظة المغاربة وحرصهم على مكتسباتهم الديمقراطية وتشبثهم بالسلم المدني؛

وبالمقابل ظل المدافعون والمدافعات عن الحقوق الإنسانية حريصين وحريصات على ضرورة إحاطة التبعات القانونية والقضائية للمتابعات التي لحقت المتورطين والمشتبه فيهم بكافة الضمانات والشروط التي تستوجبها المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نطاق محاكمات عادلة؛

لقد قادت الأحداث الإرهابية المفاجئة بحكم حجمها ووقعها إلى تصرف كافة الأجهزة الأمنية الاستخباراتية، والإدارية، والشرطة القضائية، وغالبا خارج الضوابط القانونية، في إطار مخطط أمني اتخذ طابعا استثنائيا أجمع معظم الملاحظين والفاعلين على أنه أدى إلى حصول اعتقالات واسعة النطاق من حيث المكان والزمان وشملت مئات الأشخاص بما فيهم أولئك الذين، لم يكن متصورا تواجدهم في عين المكان أو ارتباطهم المباشر بشبكة الأحداث؛ وانعكست تلك الأحداث ومناخها والتدبير الأمني الاستثنائي الذي طالها على فضاءات العدالة حيث وضع القضاء في غضون الأسابيع الأولى، أمام نوازل وملفات غير مسبوقة من حيث الطبيعة وصدرت الأحكام التي غلب على معظمها طول المدد، ووضع المحكومون في عشرات السجون بالبلاد في ظروف انتقدت على نطاق واسع.

وهو ما يتطلب اليوم تدخلا لإصلاح الوضع، من خلال إطلاق مجموعة تدابير تهم التمتع بالحرية، وتسوية الملفات ذات الصلة والبحث في الوسائل والصيغ التي ستؤسس للمراجعات الفكرية سياسيا وثقافيا وإعلاميا.

4. بشأن معتقلي جماعة العدل والإحسان.

◀ بالنسبة للمعتقلين السبعة:

سيكون مطلوبا وقف المتابعة بخصوص معتقلي العدل والإحسان السبعة، والذين تمت تبرئتهم ابتدائيا، حتى يتمكن هؤلاء من الالتحاق بوظائفهم واستئناف حياتهم العملية.

◀ بالنسبة للمعتقلين الإثني عشر (12)

بالرغم من اعتبار تأهيل المعتقلين الإثني عشر لأنفسهم على امتداد وجودهم رهن الإعتقال، وبالرغم من خلو سياسات العفو المباشرة في نوازل مماثلة، من سوابق استنفاد أمد العقوبة، فإن هؤلاء المعتقلين قد استنفدوا المدة المحكوم بها عليهم (20 سنة)، وهي سابقة في تاريخ السياسة الجنائية بالمغرب، لذلك سيكون من المفيد التسريع بجبر أضرارهم بتيسير إدماجهم في الحياة العملية إضافة إلى وقف إغلاق وتشميع بيوت مجموعة من قادة وأعضاء الجماعة في مختلف مناطق المغرب، والقطع مع هذه الإجراءات الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني.

ثانيا: بخصوص الإعلام:

ينبغي فتح الإعلام العمومي والخاص أمام مختلف التعبيرات السياسية والثقافية والجموعية في تعددها وتنوعها، وبتعزيز حضور فئة الشباب للمساهمة في مرافقة مختلف مراحل هذا الورش الإصلاحية الكبير ومواكبته بالنقاش الموازي، والذي ينبغي أن يكون مستمرا على امتداد اشتغال اللجنة الإستشارية لمراجعة الدستور، للإدراك دور الإخباري والبيداغوجي والتنوعوي تجاه جميع المواطنين والمواطنات في علاقة بمشروع المراجعة الشاملة للدستور، إن لحظة الإستفتاء على مشروع الدستور ينبغي أن تؤطر ضمن استراتيجية إعلامية مرافقة تحرر الإعلام من سلطة الرسمي وتعيده إلى طبيعته الأصلية كخدمة عمومية.

ثالثا: بخصوص التدبير الأمني للتظاهر السلمي:

ينبغي التسريع بوضع حد للاستعمال المفرط وغير المبرر للقوة في تفريق الحركات الاحتجاجية والمظاهرات ذات الطابع السلمي؛ والإفراج على المعتقلين ووقف المتابعات والملاحقات والمضايقات التي يتعرض لها المشاركون والمشاركات والمشاركون من حين لآخر في مختلف المظاهرات السلمية.

رابعا: بخصوص ملفات الفساد المالي والإداري:

ينبغي تسريع إجراءات مقاضاة من ثبت تورطهم في ملفات الفساد وإهدار المال العام على إثر صدور تقارير لجن تحقيق برلمانية، ومختلف المحاكم المالية (المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات)، وأجهزة الرقابة والافتحاص.

خامسا: بخصوص مراكز الإعتقال والحجز المشبوهة:

العمل على تفكيك مراكز الإعتقال والحجز المشبوهة والتي تواتر ذكرها في تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي تقارير وطنية ودولية، كمراكز مورش فيها التعذيب وسوء المعاملة.

سادسا: بخصوص الإتفاقيات الدولية:

تسريع إجراءات إنضمام وتصديق المغرب على مجموعة من الإتفاقيات الدولية تعزيرا لجهوده في مجال النهوض بحقوق الإنسان.

وإذ يؤكد الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان على الطبيعة الإستعجالية لهذه التدابير، لإقتناعه بالأثر الإيجابي الذي سيتركه تفعيلها على الأجواء العامة لتعزيز الثقة بموازة انطلاق ورش الإصلاح العميق بالمغرب.



مداخل ضرورية مباشرة عمل الحكومة مستلزمات ذات صلة بالحماية

التسريع بالإفراج على الصحفي رشيد نيني، بالإفراج عن أغلبية المعتقلين على خلفية ما يعرف بملف بلعرج، بالإجراءات والمبادرات ذات الصلة بملفات المعتقلين على خلفية قضايا الإرهاب، بالكشف عن مآل البحث في ملف الفقيه "كمال عماري"، باستكمال إجراءات التقاضي في ملف المتابعين على خلفية أحداث "أكديم إيزيك"، بإطلاق سراح الصديق كبوري والمحجوب شنو

يناير 2012



السيد رئيس الحكومة المحترم،

نتوجه إليكم اليوم، في سياق يتطلع فيه المغاربة إلى قرارات منصفة على مستوى الملفات العالقة، وكلنا أمل بأن يجد ملتمسنا التفاعل الإيجابي بخصوص مجموعة من الإجراءات الضرورية، بشأن المطالب التي شكلت موضوع مساءلاتنا ومناشداتنا وترافعنا لدى مختلف المؤسسات والفاعلين، والتي نتوجه إليكم بها من جديد عبر هذا الملتمس، لقناعتنا في الوسيط بضرورة التسريع بالنظر فيها باعتبارها تشكل المستلزمات الضرورية والقبلية، التي تؤسس لمرحلة ما قبل مباشرة الحكومة لمهامها التي تتعلق بالبرامج والإستراتيجيات.

إننا نعتقد بأن التسريع بإعمال هذه المستلزمات لمن شأنه المساهمة في تعزيز الثقة في مسار التغيير الذي يطمح إليه جميع المواطنين والمواطنات، وخاصة الفئات المتضررة من تداعيات الملفات موضوع مناشداتنا وملتمسنا والتي تتحدد في ما يلي:

أولاً: بخصوص التسريع بالإفراج على الصحفي رشيد نيني:

إن اعتقال الصحفي رشيد نيني مدير "جريدة المساء" قد كشف منذ الأيام الأولى عن ارتباك واضح في تعاطي السلطات العمومية مع هذا الموضوع، بدءاً بقرار وضعه رهن الحراسة النظرية لمدة 96 ساعة، مروراً بقرار إغلاق الحدود في وجهه، ووصولاً إلى استعمال بلاغ الوكيل العام لمحاكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ليوم 28 أبريل 2011، لتعابير وأوصاف، هي أقرب إلى الأحكام المسبقة ومحاكمة النوايا والاستعداد، منها إلى توصيف القضايا المفترض أن تكون موضوع بحث؛

وهو ما لم يكن ليستقيم مع طبيعة التهم المفترضة سواء منها التي تضمنها بلاغ الوكيل العام بالدار البيضاء، أو تلك التي أبلغ بها محامي جريدة المساء بالدار البيضاء، والتي استندت على مقتضيات الفصل 266 من القانون الجنائي، وبالتالي فإن محاكمته بخصوص قضايا النشر في إطار القانون الجنائي يعتبر خرقاً للقانون وللضمانات ذات الصلة، وليترتب عن هذه الخروقات الأساسية خروقات تتصل بالمس بضمانات المحاكمة العادلة، والتي أخذت كل مظهراتها حين ظلت هيئة الحكم ترفض ملتمسات الدفاع بتمتع الصحفي

رشيد نيني بالمتابعة في حالة السراح، وعلى عكس ما صار عليه العمل القضائي بالبث في طلب السراح في نهاية الجلسة حين يكون المتابع في حالة اعتقال، ظل القضاء بالنسبة لهذه الحالة، يرجئ ذلك لجلسات لاحقة، يفصل ما بينها أكثر من أسبوعين عند وضع كل طلب في الموضوع.

إن اعتقال صحافي على خلفية قضايا النشر، وتجاوز القانون الخاص بالصحافة ومحاكمته في إطار القانون الجنائي في وقت يرتفع فيه مطلب إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، وإقرار عقوبات بديلة تتناسب مع الأضرار الناجمة عن الاختلالات المتصلة بالمهنة والمهنية، يؤكد بأن إرادة الإصلاح ما تزال بالنسبة لهذا القطاع لم تتجاوز خطاب النوايا.

ثانيا: بخصوص التسريع بالإفراج عن أغلبية المعتقلين على خلفية ما يعرف بملف بلعيرج:

كشف هذا الملف في مختلف مراحلہ بأن قيمة الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، لم تجعل من قرينة البراءة أصلا، بالنسبة لجميع المتابعين على خلفيته، وإنطلاقا من طبيعة الحثثيات التي شكلت منطلقا لقناعتنا وترافعنا من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين الستة ومن معهم في وقت سابق، سواء من زاوية التقادم السياسي، الذي يفصل بخصوص قناعات سابقة قدم السياسيون الستة بشأنها تقييما نقديا وتجاوزها عمليا، ولم يكونوا وحدهم بل ضمن أطراف أخرى اختارت لنفسها الإيمان بالعمل الشرعي والانخراط فيه. أو من زاوية باقي التهم المنسوبة إليهم والتي لم تستطع المحكمة تقديم أدلة الإدانة بالنسبة إليهم.

وانطلاقا من كون الأفعال الجرمية المنسوبة للمعتقلين السياسيين الستة ومن معهم ضمن نفس الملف تقاس من الزاوية القانونية والإجرائية الصرفة، بالزمن أي الفترة التي تعود إليها، وإلى مستوى انعكاسها على الواقع بما يأخذ بالاعتبار خطورتها وحجم تهديدها لأمن الأفراد والمجتمع. ولأن تلك الأفعال المنسوبة تعود إلى ما بين 1992 و2000. بينما تاريخ المتابعة والاعتقال كان سنة 2008.

وبناء على كون المعتقلين السياسيين الستة قد تم الإفراج عليهم في سياق استفادتهم من العفو الملكي بتاريخ 14 أبريل 2011، فسيكون من غير المنطقي استمرار من تبقى من

المعتقلين على خلفية هذا الملف رهن الاعتقال، خاصة حين تكون التهمة الموجهة إلى 19 منهم هي علاقتهم بالأعضاء الرئيسيين المفترضين، وهم المعتقلين السياسيين الستة.

ثالثا: بخصوص التسريع بالإجراءات والمبادرات ذات الصلة بملفات المعتقلين على خلفية قضايا الإرهاب:

سيكون مطلوباً التسريع باستئناف إجراءات ومبادرات الحوار مع مجموعات ما يعرف بشيوخ السلفية المعتقلين على خلفية قانون مكافحة الإرهاب وتفعيل مسطرة العفو في حق من ثبت عدم تورطهم في جنایات، وإعادة محاكمة من لم توفر له شروط المحاكمة العادلة، وخاصة الذين عبروا في السابق عن رغبة في القيام بمراجعات فكرية في اتجاه نبذ العنف كوسيلة للصراع السياسي.

لأن الأحداث الإرهابية بتاريخ 16 ماي 2003، والمفاجئة بحكم حجمها ووقوعها قادت إلى تصرف كافة الأجهزة الأمنية الاستخباراتية، والإدارية، والشرطة القضائية، في إطار مخطط أمني اتخذ طابعا استثنائيا أجمع معظم الملاحظين والفاعلين على أنه أدى إلى حصول اعتقالات واسعة النطاق من حيث المكان والزمان وشملت مئات الأشخاص بما فيهم أولئك الذين، لم يكن متصورا تواجدهم في عين المكان أو ارتباطهم المباشر بشبكة الأحداث؛ وانعكست تلك الأحداث ومناخها والتدبير الأمني الاستثنائي الذي طالها على فضاءات العدالة حيث وضع القضاء في غضون الأسابيع الأولى، أمام نوازل وملفات غير مسبوقه من حيث الطبيعة وصدرت الأحكام التي غلب على معظمها طول المدد، ووضع المحكومون في عشرات السجون بالبلاد في ظروف انتقدت على نطاق واسع.

وقد ارتفع بشأن ذلك تنصيب الأصوات المدافعة على حقوق الإنسان بالحرص على ضرورة إحاطة المتابعات القانونية والقضائية التي لحقت المتورطين والمشتبه فيهم بكافة الضمانات والشروط التي تستوجبها المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نطاق محاكمات عادلة؛

اليوم وبعد 8 سنوات تقريبا على إعمال قانون مكافحة الإرهاب، وبعد تسجيل الكثير من الخروقات على هذا مستوى إعماله، نلتمس منكم التدخل لإصلاح الوضع، من خلال إطلاق مجموعة تدابير تهم التمتع بالحرية لكل من لم يتورط في جرائم الدم، وتسوية الملفات ذات الصلة والبحث في الوسائل والصيغ التي ستؤسس للمراجعات الفكرية سياسيا وثقافيا وإعلاميا.

رابعاً: بخصوص التسريع بالكشف عن مآل البحث في ملف الفقيه "كمال عماري":

سيكون مطلوباً التسريع بالكشف عن مآل البحث في ملف الفقيه "كمال عماري"، الذي قامت به الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بتكليف من الوكيل العام بأسفي، بخصوص ملبسات وفاة "كمال عماري" وتداعيات الإعتداء على المتظاهرين يوم 24 ماي 2011 بمدينة أسفي. ومعرفة التدابير القانونية التي اتخذت بشأن الشهادات التي تضمنتها تحريات منظمات حقوقية على تورط القوات العمومية في وفاته، وعممتها وسائل الإعلام المكتوبة بخصوص الإفادات المتضمنة في شهادات الأشخاص الذين تعرضوا بنفس التاريخ، للاختطاف والاحتجاز والتعذيب من طرف "أميين" تواترت أسماؤهم في مختلف الإفادات والشهادات، من أجل التعجيل باستكمال إجراءات البحث والمتابعة.

خامساً: بخصوص التسريع باستكمال إجراءات التقاضي في ملف المتابعين على خلفية أحداث "أكديم إيزيك":

بعد مرور ما يزيد عن 15 شهراً، ينبغي العمل على التسريع باستكمال إجراءات التقاضي في ملف المتابعين على خلفية أحداث "أكديم إيزيك"، والحرص على توفير كافة شروط المحاكمة العادلة للمتابعين، وتحمل الدولة لمسئوليتها في إنصاف وتعويض أسر ضحايا قوات الدرك الملكي، والأمن الوطني، والقوات المساعدة والوقاية المدنية، ممن تعرضوا للقتل والتشويه والتمثيل بالجنث خلال فك الاعتصام وتداعياته.

سادساً: بخصوص التسريع بإطلاق سراح الناشط الحقوقي الصديق كبوربي، والفاعل النقابي المحجوب شنو:

يعتبر اعتقال ومتابعة الناشط الحقوقي الصديق كبوربي، والفاعل النقابي المحجوب شنو، خلال الاحتجاجات التي شهدتها مدينة بوعرفة بتاريخ 18 ماي 2011، خرقاً للإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعتمد من طرف الأمم المتحدة، انطلاقاً من تقاطع مختلف الإفادات بشأن اللجوء إلى الصديق كبوربي، من طرف السلطات الإقليمية بعمالة فكيك، في سياقات سابقة للوساطة في حل النزاعات.

وانطلاقاً من تواتر الإفادات بشأن دور كل من كبوربي وشنو في التأيير والرصد، أثناء احتجاجات 18 ماي، وما ستعرفه من أحداث والتي سيعتقلان خلالها.

وإضافة إلى عدم تمتيعهما بضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة رفض هيئة المحكمة لطلب دفاعهما بالاستماع لمجموعة من الشهود الذين كانت شهادتهم لصالح إثبات براءتهما من المنسوب إليهما، فإننا نلتمس منكم التسريع بالعمل على وضع حد لاعتقالهما وامتيعهما بالحرية.

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط 12 يناير 2012



بشأن

اعتصام مجموعة من الطلبة
النحدرين من منطقة الصحراء

يناير 2012



أولاً: السياق

تلقي الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، كمنظمة مستقلة تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من مجموعة من الطلبة المنحدرين من منطقة الصحراء، رسالة يلتمسون فيها من الوسيط المؤازرة بشأن ما يعتبرونه مسا بحقهم في التعليم، من خلال حرمانهم من التسجيل بكلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولأن الوسيط يعتمد أسلوب التقصي لبلورة القناعة بخصوص ما يعرض عليه من قضايا في مجال الحماية، قبل أن يقرر في الموقف الذي سيتبعه في الترافع بخصوص المشكل.

فقد انتقل فريق التقصي مابين 1 و 6 يناير 2012، إلى الدار البيضاء للتحري وذلك على مرحلتين، المرحلة الأولى: لمعاينة المعتصم، وعدد المعتصمين به خلال مختلف ساعات اليوم، وتجميع الشعارات والبلاغات،

والمرحلة الثانية: للقاء الأطراف ذات الصلة والاستماع إليها، من طلبة معتصمين، ومسؤولين إداريين وأساتذة وكل من يمكن أن تساعد إفاداته على إضاءة عمل الفريق.

ثانياً: بخصوص إفادات الطلبة المعنيين بالمشكل

قدم الطالب حمزة عياش لائحة تضم 33 طالبا، يعتبرون بأن إدارة كلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء قد مست بحقهم في التعليم حين رفضت تسجيلهم كطلبة قادمين من منطقة الصحراء، وهو ما جعلهم يعتصمون في فضاء بداخل الكلية لما يزيد عن 7 أسابيع، وبأنهم حسب أقوال الطالب خلال اعتصامهم تعرضوا للعنف الذي تفاوتت درجاته من طالب لآخر، وبأن بعضهم يحمل شهادة طبية تثبت الكدمات والجروح التي لحقتهم بسبب العنف الممارس.

ولأن فريق التقصي وخلال الزيارات المتواترة للكلية حيث المعتصم، وفي ساعات مختلفة، لم يجد من أعضاء اللائحة المقدمة للوسيط سوى أربعة من الطلبة الثلاثة

والتلاثون (33) المعنيين بالمشكل، فإن التوصيف اقتصر على التقاطع ما بين إفادات هؤلاء في المرحلة الأولى.

وقد تقدم الطلبة للإدارة بطلب من أجل تشكيل لجنة مستقلة من الأساتذة للنظر في النتائج التي أسفرت عليها الإدارة، والقاضية بعدم قبول طلباتهم بتحويل الملف الجامعي.

ثالثاً: بخصوص إفادات المسؤولين الإداريين بالجامعة:

تمحورت إفادات رئاسة الجامعة، والكتابة العامة لكلية الحقوق: حول توصل الكلية بطلبات تحويل التسجيل إلى كلية الحقوق بالدار البيضاء من جهات جامعية مختلفة، والتي يتحدد عددها الإجمالي في 389 طلباً، تم قبول 200 منها، وضمنها 24 تخص الطلبات المقبولة للطلبة المنحدرين من منطقة الصحراء، من إجمالي 50 طلباً تقدموا بها.

غير أن مجموعة من الطلبة ظلت تنازع في النتائج، مبرر أن الإقصاء استهدفهم كطلبة صحراويين، بينما الأمر، حسب المسؤولين عن الجامعة، يتعلق بملفات لا تستجيب من الناحية الإدارية للشروط والمعايير المطلوبة في عملية تحويل التسجيل من كلية لأخرى، مع تأكيد كل من رئيس الجامعة والكاتب العام للكلية استعدادهما للنظر في الطلبات والاستجابة لها بمجرد استيفائها للشروط المطلوبة.

أما بخصوص العنف الممارس على الطلبة، فقد تم تسجيل وقوعه، وحمل الكاتب العام مسؤولية حدوثه لاستمرار احتلال الطلبة لفضاء بداخل الكلية التي تعتبر مرفقاً عاماً، ولتدخل شركة الحراسة التي حملتها إدارة الكلية مسؤولية التراخي الذي أدى لذلك. خاصة وأن احتلال المدخل الخاص بالإداريين عرقل النفاذ المباشر للإدارة، لتضطر الأطر الإدارية إلى التوجه نحو الباب الخلفي من أجل الالتحاق بمكاتب عملهم. وهو ما تمت معانيته من طرف فريق التقصي.

رابعاً: بخصوص استنتاجات الوسيط:

انطلاقاً من الاستماع لمختلف الأطراف، ومن المعاينة لمعتصم الطلبة بالكلية، والإطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بالتنظيم الإداري للجامعة، والوثائق المطلوبة، في كل تحويل للتسجيل من جامعة لأخرى، واستقراء النتائج المعلن عليها من طرف الإدارة بخصوص الملفات ذات الصلة نستنتج ما يلي:

- يتعلق الأمر بمشكل إداري صرف يخص طلبة ينحدرون من منطقة الصحراء، حصلوا على شهادة البكالوريا في يونيه 2011، ولأن الخارطة الجامعية بالمغرب تنتظم من خلال التسجيل بأقرب الجامعات المتاحة داخل كل جهة، تجنباً لمشكل الإكتضاض والذي كان سبباً مباشراً في إحداث الجامعات وسياسة تعميمها بمختلف الجهات، فإن هؤلاء الطلبة تسجلوا بعد حصولهم على شهادة البكالوريا، بجامعة ابن زهر بأكادير، أو جامعة القاضي عياض بمراكش، باعتبارهما الأقرب للمدن التي تسكنها أسرهم، مما يجعل الحق في التعليم مضموناً لهؤلاء، وكما تؤكد شهادات تسجيلهم بتلك الكليات؛
- إن الاتجاه نحو تقديم مشكل إداري صرف على أساس أنه تمييز ضد طلبة منحدرين من منطقة الصحراء، لم نجد ما يؤشر عليه، حيث لا يستقيم ذلك مع قبول 24 ملفاً، من مجموع 50 ملفاً لطلبة آخرين ينحدرون من نفس المنطقة، تم قبول طلباتهم بخصوص تحويل التسجيل، في مقابل ذلك وقفنا على طلبات لطلبة من شمال وشرق المغرب توجد ضمن الملفات المفروضة، ولنفس الأسباب، وهو عدم استيفائها للمعايير المطلوبة، والتي تتحدد في إعداد ملف يتضمن وثائق محددة؟
- إن ملتصق الطلبة بتشكيل لجنة مستقلة من الأساتذة، لإعادة النظر في نتائج الإدارة بشأن تحويل ملفات التسجيل، قد تمت استجابة رئاسة الجامعة له من خلال تشكيل لجنة مستقلة من الأساتذة، وهي التي أعادت دراسة الملفات وتوقفت عند معطى عدم استفاء مجموعة منها للمعايير المطلوبة، وخاصة في ما يتعلق بشهادة السكنى وعدم الملاءمة بين تاريخها وتاريخ الحصول على شهادة البكالوريا، كما ينص عليه التنظيم الجامعي بالمغرب، الذي يجعل التسجيل متلائماً، مع الجامعة المتواجدة في نفس الجهة، ويبقى تغيير التسجيل من جهة لأخرى ممكناً ويستجيب للنظر في الطلبات المقدمة ومدى استجابتها لإعداد الملف متضمناً الوثائق المطلوبة. وقد تم تمكين فريق التقصي من الاطلاع على محضر الاجتماع وعمل اللجنة ذات الصلة بمراجعة تلك النتائج؛

3. يتضمن طلب تحويل الملف الجامعي الوثائق التالية:

شهادة السكنى للطلاب بإحدى عملات الدار البيضاء، شهادة العمل للأب، شهادة وضع الملف، طلب الانتقال، نسخة من شهادة البكالوريا، نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها، محاضر النقطة بالكلية الأصلية.

- إذا كان القانون المغربي واضحا في ضمان حرية التظاهر السلمي، فإنه في مقابل ذلك يعتبر إقامة معتصم داخل الكلية بدون ترخيص، احتلالا لمرفق عمومي بما يعكسه ذلك من تجاوز للقانون ول مقتضياته.
- ومن جهة ثانية، وبينما يعمل القانون المغربي على حماية المرتفقين، وهو يضمن لهم حق الطعن في القرارات الإدارية، فإن هؤلاء الطلبة لم يلجؤوا إلى ما يوفره القانون، على هذا المستوى بدءا باللجوء للمحكمة الإدارية، ووصولاً إلى مؤسسة l'Ombudsman والطعن أمامه في قرارات المحكمة الإدارية في حالة عدم إنصافها لهم؛
- يعتقد الوسيط بأن الاطلاع على عينة من الطلبات المقبولة لمعاينة مدى استجابتها هي أيضا للمعايير المحددة، سيعمل على إبراز مدى إعمال مبدأ الإنصاف بالنسبة لهذا الملف، وهو الملتمس الذي سيتقدم به الوسيط إلى عميد الكلية ذات الصلة بالموضوع.

تقرير تربي

بخصوص دراسة الملفات (56)

ذات الصلة بشركة "فوس بوكراع"



I. بخصوص طبيعة الملفات ومنهجية العمل:

أولاً: بخصوص طبيعة الملفات:

يتحدد موضوع ما يسمى بالملفات (56) ذات الصلة بفوسبوكراغ، في مجموعة من التظلمات التي ينازع أصحابها مؤسسة "المجمع الشريف للفوسفاط" (م ش ف) من أجل استرداد حقوقهم، باعتبار المعنيين مباشرة بالملفات قد تعرضوا للطرد التعسفي من العمل، أو انقطعوا عنه لإكراهات خارج إرادتهم (الاعتقال أو الاختطاف)، وهو ما مس بحقوقهم، حسب رسالتهم، خلال نقل الشركة من الإدارة الإسبانية إلى الإدارة المغربية، وذلك حسب المعطيات المتضمنة في الملفات ذات الصلة.

توصل الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، بتاريخ 11 ماي 2012 برسالة من ممثلي ما يسمى بـ "مجموعة المفقودين والمختطفين المطرودين تعسفياً من شركة فوس بوكراغ المورثون عن الإدارة الإسبانية"⁴، من أجل المؤازرة والمرافقة بشأن ما يعتبرونه حقوقاً مكتسبة لمجموعة من المفقودين والمختطفين المطرودين تعسفياً من شركة فوس بوكراغ.

وبعد تدارس المكتب الإداري للوسيط لفحوى الرسالة، ارتأى مراسلة "المجمع الشريف للفوسفاط" بخصوص الموضوع، وموافاة الوسيط بنسخ من الملفات (56).

وعند توصلنا بالملفات، وبعد الاطلاع عليها، طلب الوسيط عقد لقاء مع ممثلين عن إدارة "المجمع الشريف للفوسفاط" للتشاور حول الموضوع.

ثانياً: بخصوص اللقاء مع ممثلي إدارة المجمع الشريف للفوسفاط:

بعد التداول حول طبيعة المشكل، ومستوياته، اتضح بأن الملفات تحتاج إلى استشارة قانونية على أساس دراسة كل ملف من الملفات (56) على حدة، باعتبار اختلاف الحالات والفئات.

4. وهما السادة: محمد بلين السويح ومحمد سعيد بارك الله

وفي هذا السياق التمس ممثلوا إدارة "المجمع الشريف للفوسفاط" من الوسيط ما يلي:

1. الوساطة ما بين أصحاب الملفات (56) وإدارة المجمع، وذلك من أجل توقف المجموعة عن الاحتجاج والاعتصام أمام الإدارة المركزية للمجمع الشريف للفوسفاط، إلى غاية إعداد الخبرة القانونية في علاقة بمجموع الملفات (56).
2. إبداء الوسيط للرأي الاستشاري قانونيا وحقوقيا في الملفات (56) ذات الصلة، وموافاة المجمع بها، ومقابلتها مع الرأي القانوني للمؤسسة (م ش ف)، والاستئناس برأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان قبل الانتقال للبث النهائي في الملفات.

وبناء عليه، تم التعاقد ما بين "المجمع الشريف للفوسفاط" والوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان على التعاون من أجل إيجاد حلول منصفة لهذه الحالات، كلما ثبت قانونيا الاستحقاق.

ثالثا: بخصوص الاختصاص الزمني

تعاهد الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان وإدارة "المجمع الشريف للفوسفاط"، على ستة أشهر كسقف زمني لإنهاء المهام الموكولة للوسيط، سواء على مستوى الوساطة، أو الرأي الاستشاري القانوني بشأن الملفات (56)، وهو ما تحدد في ستة أشهر، من منتصف ماي 2012 إلى منتصف دجنبر 2012.

ويلتزم الوسيط بتقديمه للجنة المعنية بمتابعة الملف من طرف "م ش ف"، لتقارير مرحلية كل شهر بشأن مجموعة من الملفات مصحوبة بدراسة لكل واحد منها، ولوثائق المضمنة، ومدليا بملاحظاته بشأنها، ولتتم موافاة اللجنة المكلفة (م ش ف) بجميع الملفات خلال أربعة أشهر.

بينما يكون تقديمه للتقرير النهائي الذي يتكون من دراسة لمجموع الملفات (56)، وتقرير تركيبى لمراحل اشتغاله وخلصاته، بمثابة إنجازه لمشروع الوساطة والاستشارة القانونية ذات الصلة بالملفات (56).

وتتحدد مسؤولية الوسيط في المرحلة الموالية لذلك في تنظيم اللقاء بين الطرفين، وتقديم اللجنة المكلفة على مستوى إدارة (م ش ف)، لرأيها وللملاحظات والاستفسارات ذات الصلة بالملفات (56) مباشرة إلى المعنيين من ممثليهم.

وليتوج ذلك فيما بعد بإصدار "م ش ف" لملاحظاته، وبعد تعليقات ممثلي الملفات عليها، يمكن لإدارة "م ش ف" إحالة مجمل الملفات والآراء على المجلس الوطني لحقوق الإنسان

من أجل إبداء رأيه الاستشاري والتحكيمي بشأن كل ملف، و تصوره لصيغ الإنصاف التي سيتبناها في علاقة بالملفات الجاهزة لذلك.

رابعاً: بخصوص منهجية العمل

شكل الوسيط أربعة فرق عمل، التي ستضطلع بمتابعة مختلف مستويات المرافقة والتدخل والخبرة في علاقة بالملفات (56).

وتتحدد فرق العمل في ما يلي:

- فريق التدبير والإدارة؛
- فريق الخبرة القانونية؛
- فريق البحث والتقصي؛
- فريق الوساطة المدنية.

1. فريق التدبير والإدارة:

عمل فريق التدبير والإدارة على امتداد الستة أشهر، على تنظيم العمل والتنسيق بين مختلف فرق العمل، وبينها وبين هذه الأخيرة وبين المكتب الإداري للوسيط، وكذا إعداد اللقاءات، وإعداد نسخ من الملفات، والتضير للاجتماعات.

2. فريق الخبرة القانونية:

عمل فريق الخبرة القانونية على إعداد قراءة أولية للملفات، وتصنيفها وجرد الوثائق المتضمنة فيها، كل ملف على حدة، وإبداء الرأي بشأنها، وتعليقه بناء على الوثائق ذات الصلة بالشغل بفوس بوكراع، ومدته، وأسباب توقف علاقة الشغل والجهة المسؤولة عنه، ومطابقة الوثائق على مستوى المعني بالأمر وممثله، من خلال علاقة النسب وتطابق الأسماء.

3. فريق البحث والتقصي:

عمل فريق البحث والتقصي، على القيام بالتحريات اللازمة بخصوص كل ملف من زاوية ادعاءات الاختطاف أو الاعتقال كأسباب للغياب عن العمل، والذي سينتج عنه التوقف عن العمل أو الطرد منه.

لذلك وجب التحري بخصوص مختلف اللوائح الواردة لدى مختلف الأطراف ذات صلة.

4. فريق الوساطة المدنية:

عمل فريق الوساطة على عقد لقاءات مع ممثلي المجموعة للتعريف بالوسيط وبرؤيته للعمل في مجال الحماية ومقارنته للوساطة المدنية في الملفات التي عرضت عليه خلال الخمس سنوات الماضية، وكيف يتم التعاقد بين الأطراف ومسؤولية الجميع في احترامه، كما قدم منهجيته في الاشتغال والتزامات كل طرف من الأطراف، بموازة الإشراك التدريجي من أجل ترجيح القناعة بشأن كل مجموعة ملفات، ليتم تدارسها ومناقشة بعض الملاحظات ذات الصلة، والإعداد إلى جلسة المناقشة، ما بين مختلف الأطراف، وهو ما سيتطلب المرافقة والتواصل على امتداد فترة الاشتغال.

II. بخصوص دراسة الملفات:

من أجل دراسة الملفات 56 تم ما يلي:

1. فرز ونسخ الملفات:

عمل الفريق خلال هذه المرحلة على تصنيف الملفات حسب الفئات: فئة مجهولي المصير، فئة المختطفين والعائدين وفئة غير مصنفة، وليتم جرد الوثائق المتضمنة في كل ملف ودراساتها من حيث:

- إثبات علاقة الشغل؛
- إثبات النسب؛
- إثبات الإرث.

2. جرد واستقراء الشهادات المتضمنة في كل ملف من خلال ما يلي:

- تحديد سبب التوقف عن العمل؛
- تحديد الجهة المسؤولة عن الاعتقال أو الاختطاف في حالة التعرض له، وهو ما تطلب البحث المقارن في ما يلي:
- لوائح هيئة الإنصاف والمصالحة .
- لوائح المجلس الوطني لحقوق الإنسان.(المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا).
- لوائح جمعيات ضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف البوليساريو.

3. إعداد الملفات على مستوى الوثائق التكميلية. من خلال ما يلي:

- تحديد وطلب الوثائق التكميلية.
- تقديم ملاحظات بشأنها.
- تصنيفها حسب جاهزيتها.

في مرحلة أولى: تم فرز وتصنيف ونسخ الملفات (56)، بناء على الخانات الموضوعاتية التي صنفاها واضعوها ضمنها لدى الإدارة وهي: فئة غير مصنف، وفئة مختطف وعائد، وفئة مجهول المصير. وتم جرد ما بها من وثائق وتسميتها.

وفي مرحلة ثانية: تم تصنيفها بناء على ما توفره هذه الملفات من وثائق مدلى بها.

وفي مرحلة ثالثة: تمت مطالبة أصحابها بالوثائق الناقصة بخصوص كل ملف على حدة.

وقد تم التحيين ودراسة الملفات (56) بناء على مجموعة من المؤشرات، وهي: علاقة الشغل، مدة الشغل، علاقة النسب، تطابق الأسماء، وجاهزية الملف للبت.

وفي مرحلة رابعة: تم تحديد الوثائق التكميلية وموافاة المعنيين بالملفات بلائحة الوثائق المطلوب موافاة الوسيط بها. وبناء عليه، ندلي بالملاحظات التالية:

أولاً: على مستوى علاقة الشغل:

من خلال تصنيف الملفات ودراستها، كان من الضروري أولاً التأكد من ثبوت علاقة الشغل مع شركة فوس بوكراع، وهي العلاقة التي تم الاعتماد في إثباتها، في مجمل الحالات، بناء على ما يلي من وثائق:

- بطاقة العمل؛
- وصل الأجر؛
- وثائق الضمان الاجتماعي الاسباني التي تحمل طابع فوس بوكراع؛
- عقد العمل (وهو ما ينطبق على حالات قليلة).

وبخصوص الحالات التي تم إثبات علاقة الشغل بشأنها بناء على أحد الوثائق أعلاه، فإن هذه الوثائق المدلى بها لا توفر ما يحدد المدة التي قضاها الأجير في عمله، وهو تاريخ

بداية عمله وتاريخ نهايته، بما يساعد على احتساب سنوات العمل و تقدير التعويض بعد وضع معايير بالنسبة لكل حالة.

كما لا توفر ما يجزم في سبب نهاية علاقة الشغل، باستثناء ما جاء في إشهاد الطالب على أن المعني بالأمر تم طرده أو اختطافه، أو اعتقاله، خلال مدة غيابه.

إن الوثائق الإثباتية في مجملها مشهود بمطابقتها للأصل، وهي وثائق إثباتية كلما توفرت يأخذ بها القانون مكان الأصل، ويجعل الملفات، بناء على مختلف المحددات أعلاه، جاهزة للبت فيها من طرف المؤسسة.

ثانيا: على مستوى طالب التعويض:

طالب التعويض ليس بالضرورة المعني بالأمر، أي الأجير السابق عند فوس بوكراع.

ففي أغلب الأحيان، يتقدم هذا الطالب أصالة عن نفسه وعن باقي ذوي الحقوق بمقتضى وكالة لا تتضمن الحق في قبض مبالغ مالية وهو شرط وجب التنصيص عليه صراحة في التوكيل.

فالطالب يكون في بعض الأحيان له علاقة نسب مع الأجير السابق لكن بدون أي إفادة عن كونه المستحق الوحيد للتعويض.

لذلك وجب في الحالات التي لا تتوفر فيها معلومات عن باقي ذوي الحقوق أن يدلى بوثيقة عدلية (إرثثة) حتى يمكن تحديد نسبة التعويض المستحق لهذا الطالب بمفرده، بشأن كل ملف ثبت استحقاقه للإنصاف بعد استكمال له لشروط جاهزيته للبت.

ثالثا: على مستوى علاقة النسب:

علاقة النسب تم التأكد منها في حالات قليلة من خلال الوثيقة العدلية (الإرثثة) وهي الوسيلة القانونية والإثباتية المدلى بها، لكن وفي غياب هذه الوسيلة، تم التأكد من علاقة النسب مع المعني بالأمر من خلال ما دُوّن في النسخة الموجزة من رسم الولادة عن اسم الأب و اسم الأم، أو عن طريق شهادة الأبوة.

كذلك، كان لوثائق الضمان الاجتماعي الاسباني دور في معرفة أسماء الأشخاص الذين كانوا تحت كفالة المعني بالأمر في التاريخ المدون على هذه الوثائق.

رابعاً: على مستوى تطابق الأسماء :

في الوثائق المدلى بها والمتعلقة بالهوية، لا نجد تطابقاً بين الأسماء كما هي واردة في الوثائق الإثباتية الإسبانية. ولتجاوز هذا الإشكال تم الاستناد على ما تم الإدلاء به من شواهد مطابقة الاسم.

ولأن هذه الشواهد صادرة عن السلطات المغربية، فلها بذلك قوة إثباتية ويمكن الأخذ بها. وموازاة ذلك راسل الوسيط بتاريخ 24 ماي 2012 المجمع الشريف في شخص ممثله القانوني من أجل موافاته بالمعطيات التالية:

تاريخ تحويل فوس بوكراخ وما نص عليه اتفاق التحويل بخصوص حقوق العمال الذين سبقوا أن عملوا عند فوس بوكراخ.

هل تم رصد مبالغ تعويض وعلى أي أساس إلى العمال السابقين أو ذوي الحقوق؟

ما هي المقاييس التي اعتمدت في هذا التعويض؟

هل تمت تسوية وضعية العمال المستمرين في العمل بعد تحويل فوس بوكراخ حتى يصنفوا كباقي عمال OCP؟

هل يتوفر المجمع الشريف للفوسفاط على أرشيف بالنسبة للعمال عند فوس بوكراخ؟

وهي المراسلة التي تلقينا بشأنها جواباً بتاريخ 9 يوليوز 2012 والمتضمن للمعطيات التالية:

منذ فاتح ماي 1977 أصبح النظام الأساسي للمجمع الشريف للفوسفاط، المستنبط من القوانين المنجمية المعمول بها في المغرب، هو المطبق على شركة فوسبوكراخ إسوة بباقي مراكز المجمع.

بالنسبة للعمال السابقين أو ذوي الحقوق، الذين عملوا خلال الفترة الإسبانية واستمروا في العمل بالشركة بعد تطبيق النظام الأساسي الجديد، فقد تم رصد تعويضات مادية لهم وتشغيل أحد أبنائهم⁵ ومنحهم بقعة أرضية والمساهمة بمبلغ مالي قصد بنائها.

التعويضات التي منحت لهؤلاء العمال، طبقاً للنظام الأساسي للمجمع الشريف للفوسفاط، كانت على أساس الأقدمية التي قضوها بشركة فوسبوكراخ قبل أن يحالوا على التقاعد أو تتوافاهم المنية.

5. وذلك كلما تطلبت حاجيات المجمع إلى ذلك ، وتلاءمت حاجياته مع بروفيلات أبناء العمال السابقين.

بعد تطبيق هذا النظام الأساسي، اتخذت المؤسسة كل الإجراءات الضرورية من أجل صيانة الحقوق المكتسبة لهذه الفئة من العمال وكذا استفادتهم من جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها باقي عمال المجمع الشريف للفوسفاط.

تتوفر شركة فوسبوكراع على أرشيف يحتوي على جميع الملفات الإدارية للعمال الذين استمروا بالعمل في الشركة بعد تطبيق النظام الأساسي للمجمع.

وأخيرا تم تصنيف الملفات بناء على المعايير أعلاه، وتحديد ما هو مكتمل منها على مستوى الوثائق الأساسية، كما تم تحديد الملفات الناقصة بخصوص بعض الوثائق الأساسية، وكذلك الملفات غير المكتملة بخصوص كل تلك الوثائق المتعلقة بالمعايير المحددة أعلاه.

للتوالي الإجتماعات بعد ذلك مع مختلف الأطراف المعنية بالملفات، وبحضور ممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان. حيث تم تقديم الفئات وتحديد الملفات الجاهزة للتعويض والبت فيها بعد مناقشات مستفيضة حول قيمة التعويض ومبررات ومرجعيات تحديده في تلك القيمة.

مذكرة
بخصوص البيوت الشمعة

مارس 2018

منذ 25 ماي 2006 تعرض منزل السيد محمد عبادي بوجدة لعملية مدهامة وتفتيش أعقبها إغلاق المنزل وتشميعة ومنع مالكة من دخوله إلى الآن، نفس الأمر سيتكرر مع السيد الحسن العطواني بمدينة بوعرفة في 18 شتنبر 2006، وفي نفس السياق وبشكل متزامن قامت السلطات بإغلاق وتشميع 3 بيوت بكل من الناصور، زاو والعروي ضمنهم منزل السيد جمال بوطيبي بالناصور، واعتبرت السلطات أن السبب الموجب لإغلاق وتشميع هذه البيوت هو احتضانها لتجمعات "غير مصرح بها" لمواطنين ينتمون لجماعة العدل والإحسان.

إن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، يعتبر أن حرمة المسكن تكتسي أهمية خاصة نظرا لارتباطها الوثيق بالحريات الشخصية للأفراد، لذلك أحاط المشرع المغربي، إسوة بغيره من التشريعات المقارنة، مسكن الإنسان بمجموعة من الضمانات حفاظا على حرمة، بل إنه ارتقى بالقواعد المتعلقة بحرمة المسكن إلى مصاف القواعد الدستورية طبقا للمادة العاشرة من الدستور: "المنزل لا تنتهك حرمة، ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون".

كما يعتبر الوسيط أن هذا الإجراء يمس أيضا الحق في الملكية، باعتبارها حقا من الحقوق المدنية الأساسية، أفردتها المشرع في فصل خاص حيث نص في الفصل 35 من الدستور على أن القانون يضمن الحق في الملكية ولا يمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون... ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإذا كان المعنيون بقرارات الإغلاق والتشميع قد توجهوا للقضاء لإنصافهم، فإن القرارات الصادرة بهذا الخصوص قد حملت توجيهين متعارضين، فالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 29 مارس 2007، والذي تم تأييده بقرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 21 مارس 2017، قد كرس واقع إغلاق بيت السيد محمد عبادي بوجدة وبيت السيد الحسن العطواني ببوعرفة، فيما ذهبت محكمة

الاستئناف بوجدة إلى تكريس عدم شرعية تشميع بيت السيد جمال بوطيبي بالناضور حيث جاء في قرارها رقم 271 بتاريخ 22 فبراير 2007 في الملف رقم 1/2007:

"حيث إن الشرطة القضائية قامت بإغلاق منزل المتهم وتشميع بابه بناء على تعليمات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور وأن المتهم قام بفتح المنزل بعد أن قام بكسر الختم، وحيث إن إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة يعتبر من التدابير الوقائية العينية طبقا للفصل 62 من القانون الجنائي، ويجب أن تقضي به المحكمة التي تصدر العقوبة الأصلية والحال أن إغلاق منزل المتهم كان بأمر من الوكيل العام للملك وقبل صدور الحكم من أجل الأفعال المتابع بها المتهم".

"وحيث إنه بمراجعة ظهير 15/11/1958 المتعلق بالتجمعات العمومية يتضح أنه لا يتضمن كندبير وقائي إغلاق المقرات أو المحلات التي تعقد فيها التجمعات العمومية بدون تصريح، وعليه يبقى أمر إغلاق منزل المتهم عمل غير مشروع. وبغض النظر عن قيام المتهم بكسر الختم الموضوع على منزله أو عدم قيامه بذلك، فإن الدخول إلى المنزل بعد كسر الختم من طرف المتهم يبقى مبررا مادام أن وضع الختم بداية كان من جهة غير مخولة قانونا للقيام بهذا التدبير وقبل صدور العقوبة الأصلية".

"وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر تكون جنحة كسر أختام موضوعة بأمر من السلطة العامة غير ثابتة في حق المتهم، وأن الحكم المستأنف عندما قضى بإدانته من أجلها كان مجانيا للصواب ويتعين إلغاؤه في هذا الجانب".

وبالرجوع للفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن الجمعيات العمومية كما تم تعديله وتتميمه، نجد أن العقوبات التي تترتب عن مخالفة التصريح بعقد التجمعات العمومية معاقب عليها "بغرامة تتراوح ما بين 2000 درهم و5000 درهم، وفي حالة العود يعاقب المخالف بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وشهرين وغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، وبالتالي فإن علة عقد تجمع عمومي بدون سابق تصريح لا يمكن أن تكون مسوغا قانونيا لمصادرة حق دستوري وهو الحق في الملكية وحرمة المسكن.

وعلى المستوى التشريعي ليس هناك نص خاص يوطر عملية تشميع البيوت، لذلك وجب على المشرع المغربي أن يتناول هذه الظاهرة بالتقنين على النحو الذي لا يدع

مجالا للتأويل والتكييف التعسفي (كما هو الحال بالنسبة للفصل 62 من الكتاب الأول من الجزء الثاني من مجموعة القانون الجنائي)، الذي قد يكون سند السلطات المحلية في انتهاك حرية التجمع تحت ذريعة الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين، علما أن حق التجمع يندرج ضمن الحقوق الأساسية والمكرسة دستوريا، وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعترف للأفراد بحق التجمع السلمي والحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات.

وعموما فإن القرارات الآمرة بإغلاق بيوت نشطاء من جماعة العدل والإحسان، قرارات صادرة عن السلطات الأمنية بناء على تعليمات من النيابة العامة، وتشميعها بدعوى عقد اجتماعات عمومية بدون تصريح، وليست صادرة عن أحكام قضائية، وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل 35 من الدستور المغربي المشار إليه أعلاه، ومخالف للقاعدة القانونية التي تقول بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حسب ما أكده الفصل 3 من القانون الجنائي الذي جاء فيه:

"لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون، ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون".

وبناء عليه، فإن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، يناشد السلطات العمومية وضع حد لهذه الوضعية التي سيستمر معها انتهاك حقوق أساسية لجماعة من المواطنين، وبصرف النظر عن اتفاقنا أو اختلافنا مع توجهاتهم الفكرية والإيديولوجية، فإن استمرار هذا الوضع يتعارض كليا مع المكتسبات الجديدة التي كرسها دستور 2011، (كل الإجراءات التي اعتمدت كانت سابقة عن صدور الدستور)، كما يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون المبني على مبدئي العدل والإنصاف.



بلاغات



بلاغ

إطلاق سراح السيدة الدكجة لشكر

في إطار انشغال الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بالوضعية الصحية للسيدة الدكجة لشكر، المعتقلة بالسجن المدني بسلا، وانطلاقا من زيارته المتوالية لها منذ يوم الأربعاء 30 دجنبر 2009، وبناء على ما لاحظناه من اضطراب نفسي على مدى ثلاث ساعات ونصف خلال الزيارة الأولى لها، راسل الوسيط الجهات المسؤولة لتحسيس بوضعيتها تلك، وعلى إثر تقرير الخبرة الطبية، التي تم عرضها عليها، يوم الإثنين 4 يناير 2010، والتي أثبتت بعض تخوفاتنا، وضع الوسيط ملتمسا لدى قاضي التحقيق من طرف الأستاذ حسن السملالي الذي انتدبه للدفاع عن السيدة الدكجة لشكر، من أجل تمتيعها بالسراح المؤقت. وإذ يعرب الوسيط عن ارتياحه لأخذ هذه المناشدة الإنسانية بعين الاعتبار، وهو يمتع السيدة الدكجة بالسراح المؤقت، فإنه يلتزم بأن يقوم بمرافقتها خلال الأشهر المقبلة إلى أن تتعافى.

المكتب الإداري

لלוسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 28 يناير 2010

بلاغ صحفي

بخصوص المغاربة ضحايا هذا الطرد التعسفي من الجزائر سنة 1975

تقدم الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان يوم الأربعاء 28 أبريل 2010، بتنسيق مع جمعية المغاربة ضحايا الطرد التعسفي من الجزائر، لممثل الأمم المتحدة بالرباط بمذكرة حول المغاربة ضحايا هذا الطرد التعسفي من الجزائر سنة 1975 والذين لم تتم تسوية حقوقهم، وذلك وفق ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

فقد قامت الدولة الجزائرية في 18 من دجنبر 1975، بطرد 45 ألف عائلة مغربية كانت تقيم بشكل قانوني فوق التراب الجزائري، بشكل تعسفي في ظروف لا إنسانية، حيث عملت الحكومة الجزائرية على حجزهم في معتقلات سرية وفي ظروف لا إنسانية محرومين من الزيارة لمدة شهرين، بالإضافة إلى تجريدهم من كل ممتلكاتهم التي تم اكتسابها مدة عملهم و اندماجهم في المجتمع الجزائري.

والجدير بالذكر أن المذكرة التي أعدها الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان سبق أن أرسلت إلى أعضاء اللجنة الأممية الخاصة بمناقشة تقرير الدولة الجزائرية بشأن أعمال الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم يوم الاثنين الماضي (26 أبريل 2010)، وركزت المذكرة بالأساس على استمرار حرمان المغاربة المهجرين قسرا من الجزائر من كافة حقوقهم، وتمادي الدولة الجزائرية في هذا الخرق بإصدارها لمقتضى جديد ضمن القانون المالي لسنة 2010، تم بموجبه منح الدولة الجزائرية حق مصادرة كل الممتلكات العقارية التي تعود ملكيتها لبعض الضحايا المغاربة الذين تعرضوا للطرد التعسفي سنة 1975 رغم توفرهم على رسوم الملكية.

المكتب الإداري

للاوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 28 يناير 2010

بلاغ

بخصوص ما يتعرض له السيد مصطفى سلمى ولد سيدي مولود من منع

وجه الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى منظمات دولية عاملة في مجال حقوق الإنسان "كمركز روبرت كيندي للعدالة وحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس وتش" بخصوص ما يتعرض له السيد مصطفى سلمى ولد سيدي مولود، من منع له من الالتحاق بعائلته وعمله بمخيمات تندوف، بسبب التعبير عن رأيه، وقد ذكرت الرسالة مختلف تلك الهيئات بأن السيد مصطفى سلمى ولد سيدي مولود، قرر منذ ثلاثة أشهر زيارة والده وعائلته بمدينة السمارة بعد 31 عاما من الغياب، وعندما أنهى زيارته للصحراء، وقرر العودة إلى أهله بمخيمات تندوف عقد ندوة صحافية عبر فيها عن وجهة نظره بعدما عايش الأهل والظروف عن قرب، وهي وجهة نظر تنطلق من تقييم مقارن للأوضاع، واقتراح مسالك لتسريع الحل السياسي الذي يراعي مصلحة الجميع حسب رأيه.

وذكرت الرسالة بأن مصطفى سلمى ولد سيدي مولود هو اليوم في طريق العودة إلى أهله بمخيمات تندوف، في مقابل ذلك تتعرض أسرته هناك للتضييق من طرف المسؤولين على المخيمات من مسؤولي تنظيم البوليساريو، كما يتم حشد مجموعات أمام مسكن الأسرة للاحتجاج وترهيب أفرادها والمتعاطفين معها، في مقابل ذلك أخبر من طرف أحد المسؤولين على المخيمات بأن هناك قرارا يفيد منعه من الدخول وتهجير عائلته إليه، أو اعتقاله عند عودته ومحاكمته بسبب رأيه.

وأشارت الرسالة بأن ما عبر عنه السيد مصطفى سلمى ولد سيدي مولود يدخل في إطار حقه في حرية التعبير والرأي والتي لا يمكن أن تكون مبررا للتضييق عليه ولا على أسرته. كما نبه الوسيط إلى أن الإفادات التي توصل بها من عائلته ومن جمعيات وأفراد بالصحراء وبمخيمات تندوف تشير إلى أن حياة السيد مصطفى سلمى ولد سيدي مولود في خطر،

مما يتطلب التدخل الفوري لدى الدولة الجزائرية التي توجد المخيمات على أراضيها وتحت سلطتها، لضمان حمايته وهو يلتحق بأسرته وعمله.

وناشد الوسيط الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وباقي المنظمات الحقوقية الدولية، للتدخل العاجل لحماية حياة وسلامة السيد مصطفى سلمى ولد سيدي مولود وهو يعود إلى مخيمات تندوف، مؤكداً أن ما عبر عنه يدخل في إطار الحريات والحقوق التي تعتبر حمايتها مبرر وجود هذه الآليات.

المكتب الإداري

للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 14 شتنبر 2010

بلاغ صحفي

بخصوص الأحداث التي عرفتها مدينة العيون على خلفية أحداث أكديم إزيك

نظم الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بتنسيق مع المرصد المغربي للحريات العامة، زيارتين ميدانيتين لمدينة العيون للتقصي حول أحداث مخيم "أكديم إزيك" وتداعيات تفكيكه. حيث شارك في الزيارة الأولى كل من عزيز إدمين ومصطفى الحطاب وجواد الباقلبي، في الفترة الممتدة من 31 أكتوبر إلى 04 نونبر. والزيارة الثانية شارك فيها كل من خديجة مروازي، وكمال لحبيب، ومحمد الصبار وحرورية إسلامي في الفترة الممتدة من 9 إلى 12 نونبر 2010.

ويذكر أنه تمت زيارة مخيم "أكديم إزيك" والاتصال بالنازحين، وزيارة ميدانية لمدينة العيون حيث تم الاستماع للساكنة والجمعيات الفاعلة بالمدينة والسلطات المحلية، كما تمت زيارة للمستشفى الإقليمي والاتصال بالمصابين. وينتظر من التقرير استيفاء مدى حجم وانتشار العنف والضرر الذي الحق من جرائه، والإشاعات التي كانت تتجاوز الواقع و الوقائع، والتلاعب بالصور والأرقام في حصر الخسائر البشرية، والانفلاتات الأمنية التي أدت إلى عدم الاستقرار في مدينة العيون، بالإضافة إلى دور الأوضاع والقضايا الاجتماعية في تأجيج ما وقع.

وفي هذا الصدد يعلن الوسيط عن قرب إصداره للتقرير المشترك حول تداعيات ما عاشته مدينة العيون في الأيام الأخيرة وذلك في الأيام المقبلة، انطلاقا من الزيارتين الميدانيتين للجنتي تقصيها.

وسوف تتم موافاة الرأي العام بتاريخ ومكان انعقاد الندوة الصحفية لعرض هذا التقرير.

المكتب الإداري

للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 15 نونبر 2010

بلاغ

بشأن حالة التعذيب التي تعرض إليه السيد "أحمد كشبار" على خلفية أحداث العيون

توصل الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان و "المركز المغربي للحريات العامة" و "منتدى بدائل المغرب"، بإفادات بشأن حالة التعذيب التي تعرض إليه السيد "أحمد كشبار" على خلفية أحداث العيون، وما عرفته من عنف وعنف مضاد، عند الهجوم عليه ببيته، وخلال اعتقاله يوم 8 نونبر 2010.

وإذ توصلنا في الهيئات الثلاثة بهذه الإفادات مباشرة بعد تقديمنا للتقرير ذي الصلة بأحداث مخيم "كديم إيزيك والعيون"، صباح يوم 4 دجنبر 2010 بالرباط، فإننا راسلنا كل من السادة: السيد وزير الداخلية ووزير العدل والمدير العام للأمن الوطني، من أجل:

- التسريع بفتح تحقيق بشأن التعذيب وكل أنواع المعاملة القاسية التي جاءت ضمن إفادات المعني بالأمر؛
- العمل على إرجاع وثائق السيد "أحمد كشبار" الخاصة بالهوية والعمل التي تمت مصادرتها.

المكتب الإداري

للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 06 دجنبر 2010

بلاغ

بخصوص إصلاح الدستور والتسريع بإعمال تدابير الثقة

في سياق عمله في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن خلال مواكبته لمختلف الديناميات المطالبة بالتغيير والإصلاح، وعلى ضوء ما شهدته بلادنا من تفاعل إيجابي مع محيطها الإقليمي من خلال المبادرات التي أطلقتها مجموعات الشباب، والتي توجت بمسيرة 20 فبراير 2011 وما نتج عنها من تفاعلات.

وانطلاقاً مما سبق للوسيط أن عبر عنه من مواقف وآراء وما أصدره من تقارير ومذكرات بشأن مجمل قضايا انشغاله واشتغاله في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، فإنه:

يعتز بما تشهده بلادنا اليوم من حركية مجتمعية ومن زخم وتواتر للمطالب الإصلاحية العميقة،

ويسجل الإصغاء العميق والتفاعل الإيجابي للمؤسسة الملكية مع هذا النبض المجتمعي بمختلف تعبيراته من خلال ما تضمنه الخطاب الملكي ليوم الأربعاء 9 مارس 2011 وخاصة في ما يتعلق بـ :

- الالتزام الصريح بتمكين البلاد من إطار دستوري جديد يعيد الاعتبار للسيادة الشعبية وسموها في الاختيارات الأساسية ويرسخ الديمقراطية ودولة الحق والقانون،
- التمكين من إقرار هندسة جديدة للسلط التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقاً للمعايير الديمقراطية المتعارف عليها كونياً.

وإذ يسجل الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان تحديد الخطاب الملكي للمرتكزات السبعة التي ينبغي أن تستند عليها اللجنة المكلفة بإعداد مشروع الدستور الجديد، فإنه يؤكد ويعتز بالالتزام الوارد في الخطاب الملكي بخصوص إفراح المجال للجنة ذات الصلة بتوسيع دائرة الاستشارة وإمكانية الاجتهاد في اقتراح كل الآليات التي تمكن من ترسيخ الديمقراطية والتوزيع المتوازن للسلط وخضوعها لمبدأ المحاسبة.

وإذ يستحضر الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان أهمية هذه الخطوات، فإنه يؤكد على ضرورة التعجيل باتخاذ تدابير تمكن من استرجاع الثقة وتحقيق انفراج سياسي

- واسع وتيسير كل العمليات المواكبة لإنجاح ما تضمنه الخطاب الملكي الأخير، وهي التدابير التي أصبحت ضمن هذا السياق ذات طبيعة مستعجلة ونخص منها بالتحديد ما يلي:
- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين وفي مقدمتهم المعتقلين الخمسة ومن معهم فيما بات يعرف بملف بلعيرج؛
 - الإفراج على المعتقلين ووقف المتابعات والملاحقات والمضايقات التي يتعرض لها المشاركين والمشاركين في مختلف المظاهرات السلمية؛
 - تسريع تسوية ملفات المعتقلين على خلفية ما "يعرف بالسلفية الجهادية" المعتقلين على خلفية أحداث 16 ماي 2003 ممن أجمعت مختلف التقارير الحقوقية الوطنية والدولية على انتفاء شروط المحاكمة العادلة لهم؛
 - وقف المتابعات والإفراج عن "النشطاء الصحراويين" وكذا عن المعتقلين على خلفية الأحداث الاجتماعية التي عرفتها بعض المدن المغربية (سيدي إفني، صفرو، العيون..) ممن لم يثبت تورطهم في أفعال جنائية؛
 - وضع حد للاستعمال المفرط وغير المبرر للقوة في تفريق الحركات الاحتجاجية والمظاهرات ذات الطابع السلمي؛
 - فتح الإعلام العمومي أمام مختلف التعبيرات السياسية والثقافية والجموعية في تعددها وتنوعها، وبتعزيز حضور فئة الشباب للمساهمة في مرافقة مختلف مراحل هذا الورش الإصلاحية الكبير ومواكبته بالنقاش الموازي،
- وإذ يؤكد الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان على أهمية اللحظة التاريخية التي تجتازها بلادنا بما هي لحظة التغيير الحاسم والتي يتصدرها، وكما جاء متضمنا في الخطاب الملكي، هدفان أساسيان هما سمو الدستور وفصل السلط كدعامتين محددتين لأي بناء ديمقراطي، فإنه يناشد مختلف الفاعلين في مجال الإعلام والسياسة والجمعيات باليقظة ومضاعفة الجهود على مستوى المواكبة والاقتراح والضغط بما يسهم في تحقيق الأهداف التي تؤسس لدولة الحق والقانون ومغرب الديمقراطية الحقة.

المكتب الإداري

للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 10 مارس 2011

بلاغ

بخصوص اعتقال الصحفي رشيد نيني

إن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وانطلاقاً من اهتمامه بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وبحرية الرأي والتعبير والصحافة، وبعد اطلاعه على بلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ليوم 28 أبريل 2011، وبالإفادات التي توصل بها من هيئة تحرير "جريدة المساء"، يسجل ما يلي:

أولاً: إن اعتقال الصحفي رشيد نيني مدير "جريدة المساء" يكشف عن ارتباك واضح في تعاطي السلطات العمومية مع هذا الموضوع، بدءاً بقرار وضع الصحفي رهن الحراسة النظرية لمدة 96 ساعة، مروراً بقرار إغلاق الحدود في وجهه، ووصولاً إلى استعمال البلاغ المذكور لتعبيرات وأوصاف، هي أقرب إلى الأحكام المسبقة ومحاكمة النوايا والاستعداد، منها إلى توصيف للقضايا المفترض أن تكون موضوع بحث؛

ثانياً: إن الأمر بوضع الصحفي رشيد نيني رهن الحراسة النظرية لمدة 96 ساعة، لا يتلاءم قطعياً مع طبيعة ما درجت عليه مختلف المتابعات المتعلقة بالصحافة، وهو الأمر الذي يؤشر على منحى يهدف بالأساس إلى إعادة تكييف المتابعة، نحو اتجاه يخرجها من سياق الممارسة الصحفية والتعبير عن الرأي والنشر؛

ثالثاً: إن استمرار وضع الصحفي رشيد نيني رهن الحراسة النظرية لا يستقيم مع طبيعة التهم المفترضة سواء منها التي تضمنها بلاغ الوكيل العام بالدار البيضاء، أو تلك التي أبلغ بها محامي جريدة المساء بالدار البيضاء، والتي استندت على مقتضيات الفصل 266 من القانون الجنائي.

وأمام هذه الوقائع والمعطيات، فإن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن منطلق تشبته بسيادة القانون، وضرورة احترامه، يعبر على ما يلي:

1. تضامنه مع الصحفي رشيد نيني، ورفضه لقرار وضعه رهن الحراسة النظرية كيفما كانت مدتها، وهو ما يتنافى مع مقتضيات قانون الصحافة، الذي تنتفي فيه حالة التلبس، ولا يسمح باعتقال الصحفيين، إلا بعد صدور حكم الإدانة؛

2. مطالبته بالإفراج الفوري عن الصحفي رشيد نيني، وتمتيعه بكل الضمانات القانونية، التي تكفل حقه في التعبير وممارسة مهنته كصحفي؛

3. مطالبته بإخراج قانون الصحافة الجديد للوجود بما يضمن ويعزز حرية الصحافة، ويقطع مع كل الممارسات التي تحد منها، من قبيل تعريض الصحفيين للعقوبات السالبة للحرية بسبب ممارستهم الصحفية، وبما يمكن مهنة الصحافة من آليات تضمن لها التنظيم والتضبيب الذاتي.

إن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان يشدد على أن دقة الظرفية التي تجتازها بلادنا، تتطلب حرص الجميع على تقدير المسؤولية، وحرص مختلف مؤسسات الدولة وبشكل مضاعف على احترام القانون في تعاطيها مع مختلف النوازل والقضايا.

المكتب الإداري

للاوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 30 أبريل 2011

بلاغ بشأن

الحادث الإرهابي بمراكش وتداعياته

تابع الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، بقلق بالغ الحادث الإرهابي الذي تعرضت له مدينة مراكش يوم 28 أبريل 2011، إثر تفجير عبوة ناسفة بمقهى أركانة بساحة جامع الفنا، نجم عنه وفاة 16 شخصا، وجرح 26 آخرين، والوسيط الذي سبق له أن عبر عن موقفه من هذا الفعل الإجرامي المدان، في بلاغ مشترك مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني يؤكد من جديد:

1. إدانته الشديدة لهذا العمل الإرهابي الذي استهدف أمن واستقرار البلاد وأودى بحياة أبرياء من المغاربة والأجانب؛

2. تعازيه الحارة إلى عائلات الضحايا ومؤازرته للمصابين وعائلاتهم؛

3. تثمينه للالتزام الصريح والواضح لأعلى سلطة في البلاد بالقيام "بفتح تحقيق قضائي لتحديد أسباب وملابسات هذا الحادث المؤسف، وبالتعجيل بإخبار الرأي العام بنتائج هذا البحث، مما يقتضيه الأمر من شفافية وكشف للحقيقة، ومن التزام بسيادة القانون، وحفظ للطمأنينة ولأمن الأشخاص والممتلكات، في ظل سلطة القضاء؛

4. تنديده الشديد بكل محاولات التشويش على سير التحقيقات الجارية، وبسعي البعض إلى زرع بذور التشكيك، ومحاولة استباق ما يمكن أن يسفر عنه التحقيق من نتائج بتوجيه الأنظار نحو رؤية معينة للأحداث، تنطلق من موقف مسبق من الجهات المسؤولة قانونيا عن متابعة الملف؛

5. تشبته بضرورة تقييد الجهات المسؤولة بالضوابط القانونية، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع أي نوع من الإنزلاقات أو التجاوزات خلال مراحل البحث والتحقيق، ووصولاً إلى توفير كل شروط المحاكمة العادلة لمن سيثبت تورطه في هذا العمل الإجرامي.

المكتب الإداري

للسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 30 أبريل 2011

بلاغ

بخصوص وفاة كمال عماري

تلقى الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان و"المركز المغربي للحريات العامة"، بتأثر بالغ خبر وفاة الشاب "كمال عماري"، والذي سبق وأن تعرض للاعتداء من طرف عناصر من قوات الأمن يوم 29 ماي، في سياق المنع الذي تعرض له المتظاهرون بمدينة أسفي.

وإذ يتقدم أعضاء الوسيط والمركز بتعازيهم الحارة لوالدي الفقيد، السيدة فاطمة بنت البشير والسيد عبد الرحمان بن بوشعيب عماري ولجميع إخوته وأخواته وعائلته وأصدقائه.

فإن الهيئتان تشيران إلى ما يلي:

1. استنكارهما كل أشكال العنف التي يواجه بها المتظاهرون، والتي نشهد ما يمكن أن يترتب عنها من مس خطر بالحق في الحياة،

2. تسجيلهما لقرار الوكيل العام بفتح التحقيق، وإجراء التشريح الطبي لمعرفة أسباب الوفاة،

3. إخبارهما الرأي العام بأن الهيئتان ستنتقلان اليوم إلى مدينة أسفي للتحري والاستماع لمختلف الأطراف من خلال فريق التقصي، على أن تعمل على تعميم نتائج تحرياته في وقت لاحق.

وهو الفريق الذي يتكون من خديجة مروازي، يوسف غويركات وحسن السملالي عن الوسيط، ولحبيب كمال عن المرصد المغربي للحريات العامة.

المكتب الإداري

للسيوط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 03 يونيو 2011

بيان

بخصوص الحكم الصادر في حق الصحفي رشيد نيني مدير جريدة المساء

أصدرت المحكمة الابتدائية بعين السبع (الدار البيضاء) يوم الخميس 9 يونيو 2011، حكما في حق الصحفي رشيد نيني مدير جريدة المساء، قضى في حقه بسنة سجن نافذا وغرامة مالية حددت في 10 ألف درهم، واستندت المحكمة في حكمها هذا على مقتضيات القانون الجنائي.

إن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي أصدر بيانه في وقت سابق عبر فيه عن قلقه إثر اعتقال الصحفي رشيد نيني وإيداعه السجن، وإخضاعه للاستجواب مع وضعه تحت الحراسة النظرية، قبل أن يتابع في حالة اعتقال، ورفض المحكمة طلب دفاعه وتمتيعه بالسراح المؤقت، وإعادة تكييف التهم الموجهة إليه بعد أن استبق السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار المحكمة عبر إصدار بلاغ صحفي وجه فيه تهما خطيرة إلى الصحفي رشيد نيني، تندرج ضمن الجنايات ليعاد النظر فيها، ويمثل أمام المحكمة الابتدائية بعين السبع بتهم أخرى، وليصدر ضده هذا الحكم الذي لا يمكن إلا أن يشكل نكسة وخطوة إلى الوراء، وتضييقا واضحا على حرية التعبير والصحافة.

إن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ يجدد تضامنه مع الصحفي رشيد نيني وكل أسرة تحرير جريدة المساء يؤكد على ما يلي:

- مواصلته العمل ضمن اللجنة الوطنية للتضامن مع رشيد نيني والدفاع عن حرية الصحافة؛
- مطالبته القضاء بمراجعة الحكم الابتدائي الصادر في حقه، وإعمال مقتضيات قانون الصحافة بدل القانون الجنائي وتمتيعه بالسراح المؤقت؛
- كما يدعو السلطات العمومية إلى التسريع بفتح ورش إصلاح قانون الصحافة لتعزيز ضمانات حرية التعبير والصحافة، وجعل الفترة الفاصلة بين إخراجها للوجود وبين التعاطي مع النوازل ذات الصلة بالصحافة، مرحلة يتم فيها الحرص بشكل مضاعف على احترام المقتضيات القانونية وعلى استبعاد أعمال العقوبات السالبة للحرية في حق الصحفيين.

المكتب الإداري

للسيوط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 10 يونيو 2011

بلاغ

بخصوص اعتقال الصحفي علي أنوزلا

تتبعنا في الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، بقلق بالغ خبر اعتقال السيد علي أنوزلا مدير موقع "لكم" الإلكتروني على خلفية نشره رابط لشريط فيديو منسوب لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي. وانطلاقا مما دأبنا عليه في قضايا مماثلة، وانطلاقا من اهتمامنا بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وبحرية الرأي والتعبير والصحافة، ومن منطلق تشبثنا بسيادة القانون، وضرورة احترامه، فإن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، يسجل ما يلي:

1. قامت الشرطة القضائية صباح يوم الثلاثاء 17 شتنبر 2013 باعتقال الصحفي علي أنوزلا من بيته بالرباط، كما قامت بحجز التجهيزات المعلوماتية (ثمانية وحدات مركزية) للجريدة من مقرها. وأمرت النيابة العامة بمتابعة البحث التمهيدي معه في حالة اعتقال في إطار الحراسة النظرية، والذي امتد إلى غاية يوم 24 شتنبر 2013، على عكس ما دأبت عليه المتابعات المتعلقة بالصحافة. وفي تناقض تام مع مشروع قانون الصحافة الذي عمل على إلغاء العقوبات السالبة للحرية، وفي تجاوز لكل التوصيات التي ترفض الاعتقال خلال الأبحاث التمهيدية.

2. أصدر الوكيل العام للملك بلاغين حول الموضوع الأول بتاريخ 17 شتنبر 2013 حول الأمر بإجراء بحث مع المسؤول عن الموقع الإلكتروني "لكم". والثاني يوم 24 شتنبر 2013 أعلن فيه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بأن علي أنوزلا وبالصفة أعلاه أحيل على قاضي التحقيق المكلف بالإرهاب من أجل إجراء تحقيق مع المعني بالأمر طبقا للقانون وذلك من أجل جرائم: تقديم المساعدة عمدا لمن يرتكب أفعالا إرهابية وتقديم أدوات لتنفيذ جريمة إرهابية والإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية. وأشار ذات البلاغ أن النيابة العامة ستحرص على تمتيعه بكافة الحقوق والضمانات التي يخولها له القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بظروف وشروط المحاكمة العادلة.

انطلاقا مما سبق فإن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان يعبر عن ما يلي:

1. مطالبته بالإفراج الفوري عن الصحفي علي أنوزلا، وتمتيعه بكل الضمانات القانونية من أجل محاكمة عادلة في إطار قانون الصحافة الذي تنتفي فيه حالة التلبس. خاصة وأنه بالإمكان إجراء كل الأبحاث التمهيدية دون اللجوء إلى مسطرة الوضع رهن الحراسة النظرية؛

2. مطالبته الفاعلين المعنيين بإخراج المنظومة القانونية للصحافة ومنها الصحافة الإلكترونية التسريع بذلك بما يكفل حرية الرأي والتعبير مع التشديد على إلغاء العقوبات السالبة للحرية؛

3. مطالبته الجسم الصحفي بالارتقاء بأخلاقيات المهنة واعتبارها خطأ أحمر لا يمكن تجاوزه بدعوى حرية النشر. وتوخي الحذر والحيطه من كل أشكال التحريض على العنف أو الكراهية انطلاقاً من المسؤولية الأخلاقية أمام القراء. إذ لا تقدم ديمقراطي دون صحافة حرة ومسؤولة.

4. تأكيده على كون مشروع قانون الصحافة واتجاهه نحو إلغاء العقوبات السالبة للحرية لا يعني شيئاً إذ لم يحكم هذا الاتجاه هذه المرحلة الانتقالية اليوم بكل تحدياتها ونوازلها.

عن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 25 شتنبر



رسائل

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 06 أكتوبر 2009

السيد المحترم أحمد غزالي
رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

الموضوع: بشأن برنامج إذاعي مباشر على محطة "شدى ف م"

تحية طيبة،

يتشرف الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن يلفت انتباه الهيئة العليا للسمعي البصري، إلى ما تم بثه على القناة الإذاعية "شدى ف م" ليلة 28 شتنبر 2009، خلال البرنامج المباشر، ما بين التاسعة ومنتصف الليل، وما عرفه من انزياحات على مستوى مضمون الخطاب الخاص بمنشط البرنامج (شادو)، بما يحرض على ما يلي:

انتهاك حرمة المساكن الخاصة؛

التحريض على المساس بالحريات الفردية؛

الحث على تجريم العلاقة بين الجنسين.

ولأن المادة 4 من الظهير المحدث للهيئة تخول فقط للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وضع الشكايات، فإننا نلتمس منكم أن تولوا مضمون ملاحظتنا فائق عنايتكم.

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 21 مارس 2011

إلى

السيد المحترم ادريس اليزمي
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الموضوع: استهداف الحق في التعبير

تحية تقدير واحترام وبعد،

يؤسفنا في الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن نطلعكم على ما تعرضت له "جماعة العدل والإحسان" من حرمان من الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسيلة إعلام عمومية وذلك أثناء تناول القناة التلفزية الثانية 2M، لموضوع "محاولة جماعة العدل والإحسان الاحتواء والهيمنة على حركة شباب 20 فبراير"، ضمن تغطيتها للمسيرة السلمية ليوم الأحد 20 مارس في نشرتي الأخبار المسائية باللغتين العربية والفرنسية وهي تفتح المجال لممثلي الأحزاب السياسية التالية:

- حزب الأصالة والمعاصرة في شخص أمينه العام محمد الشيخ بيد الله؛
- حزب الاستقلال في شخص عبد الله البقالي عضو اللجنة التنفيذية للحزب؛
- حزب الاتحاد الدستوري في شخص أحمد أولباز عضو المكتب السياسي للحزب؛
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في شخص عبد العالي دوما عضو المجلس الوطني للحزب.

للتعبير عن وجهات نظرهم فيما اعتبرته القناة سعيًا من "جماعة العدل والإحسان" الركوب على مطالب "حركة شباب 20 فبراير" ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية وتحويلها إلى "خدمة الأجندة السياسية للجماعة" التي وصفتها القناة "بالجماعة المحظورة المسموح لها بالحركة".

إن ما قدمته القناة من آراء للفرقاء الحزبيين المشار إليهم سابقا، وإن كان يعكس تعدد المشهد الحزبي، فإنه بالمقابل أفسح المجال لتمرير رأي واحد نعتبر أن فيه الكثير من عبارات التحامل والتجني والتشهير في حق أعضاء الجماعة دون أن تتاح لهؤلاء فرصة للتعبير عن رأيهم فيما نسب إليهم، وهو ما يشكل في نظرنا إقصاء غير مبرر لوجهة نظر معينة وحرمان أصحابها من التعبير عن آرائهم .

وفي هذا السياق نلتمس منكم، "السيد الرئيس" استعمال ما لديكم من اختصاصات لضمان حرية التعبير عبر وسائل الإعلام العمومية، لكل المكونات والمشارب الفكرية والسياسية التي لها امتداداتها في المجتمع، بصرف النظر عن التقييمات والتقديرات المختلفة لوجهة أو صواب هذا الرأي أو ذلك، وفي حدود ما تستوجهه قيم حقوق الإنسان والديمقراطية والمواطنة.

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 21 مارس 2011

إلى

السيد رئيس الهيئة العليا للإعلام السمعي - البصري

الموضوع: حملة للتشهير بواسطة متعهد عمومي ضد "جماعة العدل والإحسان".

تحية تقدير واحترام وبعد،

يؤسفنا في الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان أن نتوجه إليكم بهذه الرسالة التي نرمي من خلالها لفت الانتباه والاحتجاج على سلوك فريق الأخبار بالقناة الثانية 2M الذي عمد أثناء متابعته للمسيرة السلمية المنظمة يوم الأحد 20 مارس 2011، خلال نشرات الأخبار لهذا اليوم، وخاصة:

- نشرة الأخبار باللغة الفرنسية في المساء (20: 45)؛
- النشرة الإخبارية الأخيرة باللغة العربية (في حدود الساعة 22: 45).
- عند إفساح المجال لممثلي الأحزاب السياسية التالية:
- حزب الأصالة والمعاصرة في شخص أمينه العام محمد الشيخ بيد الله؛
- حزب الاستقلال في شخص عبد الله البقالي عضو اللجنة التنفيذية للحزب؛
- حزب الاتحاد الدستوري في شخص أحمد أولباز عضو المكتب السياسي للحزب؛
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في شخص عبد العالي دومو عضو المجلس الوطني للحزب.

للتعبير عن وجهات نظرهم فيما اعتبرته القناة سعيًا من جماعة العدل والإحسان الركوب على مطالب "حركة شباب 20 فبراير" ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية وتحويلها إلى "خدمة الأجندة السياسية للجماعة" التي وصفتها القناة "بالجماعة المحظورة المسموح لها بالحركة".

إن ما قدمته القناة من آراء للفرقاء الحزبيين المشار إليهم سابقا، وإن كان يعكس تعدد المشهد الحزبي، فإنه بالمقابل أفسح المجال لتمرير رأي واحد نعتبر أن فيه الكثير من عبارات التحامل والتجني والتشهير في حق أعضاء الجماعة، دون أن تتاح لهؤلاء الفرصة للتعبير عن رأيهم فيما نسب إليهم، وهو ما يشكل في نظرنا إخلالا واضحا بشروط ومقتضيات دفتر التحملات الخاص بالمتعهدين في القنوات التلفزية العمومية .

ولأجل ذلك نلتمس منكم إجراء بحث في هذه النازلة، واتخاذ كل التدابير القانونية المخولة لكم، والسعي لدى مسؤولي القناة الثانية لتصحيح هذا الخطأ المهني، والحرص على عدم تكراره مستقبلا.

ولأن المادة 4 من الظهير المحدث للهيئة تخول فقط للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية وضع الشكايات، فإننا نلتمس منكم أن تولوا مضمون ملاحظتنا فائق عنايتكم المعهودة.

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

الرباط في 13 أكتوبر 2011

السيد المحترم عباس الفاسي
الوزير الأول

الموضوع: مآل البحث بخصوص "ملايسات وفاة" كمال عماري" بأسفي وباقي الحالات التي تعرضت للاحتجاز والتعذيب.

تحية طيبة وبعد،

سبق للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، و"المركز المغربي للحريات العامة"، بأن بعثا إليكم بتقريرهما بخصوص "ملايسات وفاة" كمال عماري" وتدابير الاعتداء على المتظاهرين يوم 29 ماي 2011"، وهو التقرير الذي أعده فريق تقصي الهيتتين، وتوصلتم بنسخة منه، بعد تعميمه في الندوة الصحفية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2011.

اليوم وبعد مرور ما يزيد عن أربعة أشهر، لا نعرف ما مصير هذا الملف، وما مآل الخلاصات والتوصيات التي وجدها مختلف الجهات المسؤولة، كل في نطاق اختصاصه، والتي نبعث لكم مجددا نسخة منها رفقتها، ولهذا الشأن، ولهذا الغاية نلتمس منكم، وباستعجال التدخل في إطار اختصاصاتكم الدستورية، كمسؤول أول عن الجهاز التنفيذي لحث مختلف الجهات المعنية على إنصاف المتضررين.

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان
بتاريخ 13 أكتوبر 2011

السيد المحترم ادريس اليزمي
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الموضوع: مآل البحث بخصوص "ملابسات وفاة" كمال عماري" بأسفي وباقي الحالات التي تعرضت للاحتجاز والتعذيب.

تحية طيبة وبعد،

سبق للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، و"المركز المغربي للحريات العامة"، بأن بعثا إليكم بتقريرهما بخصوص "ملابسات وفاة" كمال عماري" وتدايعات الإعتداء على المتظاهرين يوم 29 ماي 2011"، وهو التقرير الذي أعده فريق تقصي الهيئتين، وتوصلتم بنسخة منه، بعد تعميمه في الندوة الصحفية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2011.

اليوم وبعد مرور ما يزيد عن أربعة أشهر، لا نعرف ما مصير هذا الملف، وما مآل الخلاصات والتوصيات التي وجهناها إليكم بهذا الشأن، والتي يدخل جزء منها في إطار اختصاصاتكم، خاصة منها ما يتعلق بتفعيل ما أتيح لكم من صلاحيات، في إطار الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة منه الفصل الأول من الباب الأول.

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

بتاريخ 13 أكتوبر 2011

السيد المحترم الطيب الشقاوي
وزير الداخلية

الموضوع: مآل البحث بخصوص "ملابسات وفاة" كمال عماري" بأسفي وباقي الحالات التي تعرضت للاحتجاز والتعذيب.

تحية طيبة وبعد،

سبق للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، و"المركز المغربي للحريات العامة"، بأن بعثا إليكم بتقريرهما بخصوص "ملابسات وفاة" كمال عماري" وتداعيات الإعتداء على المتظاهرين يوم 29 ماي 2011"، وهو التقرير الذي أعده فريق تقصي الهيتتين، وتوصلتم بنسخة منه، بعد تعميمه في الندوة الصحفية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2011.

اليوم وبعد مرور ما يزيد عن أربعة أشهر، لا نعرف ما مصير هذا الملف، وما مآل الخلاصات والتوصيات التي وجهناها إليكم بهذا الشأن، والتي يدخل جزء منها في إطار اختصاصاتكم، سيما منها ما يتعلق بتحديد المسؤوليات الإدارية وإعمال ما يترتب عن ذلك بشأنها.

لذلك نتوجه إليكم من جديد، من أجل معرفة التدابير الإدارية المتخذة بخصوص بعض الموظفين الأمنيين ممن تواترت شهادات جميع الأشخاص الذين استمعت إليهم اللجنة المكلفة بإعداد التقرير على تورطهم المحتمل في ممارسات يجرمها القانون.

السيد المحترم محمد الطيب الناصري
وزير العدل

الموضوع: مآل بحث الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بخصوص "ملابسات وفاة" كمال
عماربي" بأسفي وباقي الحالات التي تعرضت للاحتجاز والتعذيب.

تحية طيبة وبعد،

سبق للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، و"المرصد المغربي للحريات العامة"،
بأن شكلا لجنة تقصي للتحري بشأن "ملابسات وفاة" كمال عماربي" وتداعيات الإعتداء
على المتظاهرين بأسفي، يوم 29 ماي 2011"، وهي المهمة التي تضمن نتائجها وخلصاتها
وتوصياتها، التقرير الذي تم تعميمه في الندوة الصحفية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2011.

ولأن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بأسفي، سبق وأن أمر بفتح البحث من طرف
الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، بخصوص ملابسات وأسباب وفاة كمال عماربي، فإننا
اليوم وبعد مرور ما يزيد عن أربعة أشهر عن الوفاة، لم تتوصل العائلة، ولا هيئة الدفاع،
بأية نتائج، لذلك نلتمس منكم ما يلي:

- معرفة مآل البحث الذي قامت به الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بتكليف من
الوكيل العام بأسفي، بخصوص ملابسات وفاة "كمال عماربي" وتداعيات الإعتداء على
المتظاهرين.
- معرفة التدابير القانونية التي اتخذت بشأن الشهادات التي تضمنها تقرير لجنة التقصي،
وعممتها وسائل الإعلام المكتوبة بخصوص الإفادات المتضمنة في شهادات الأشخاص
الذين تعرضوا أيضا يوم 29 ماي 2011 بأسفي، للاختطاف والاحتجاز والتعذيب من
طرف "أمنيين" تواترت أسماؤهم في مختلف الإفادات والشهادات والتي نبعث إليكم
نسخة من التقرير الذي يحيل عليها.

جميع حقوق الطبع محفوظة
الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان





الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان
ⵎⴰⵔⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵎⴰⵏ
Le Médiateur pour la Démocratie et les Droits de l'Homme

@ contact@mediateurddh.org.ma / mediateurddh@gmail.com

 www.mediateurddh.org.ma